

Distr.: General
29 November 2007
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن
تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

أتشرف بأن أحيل إليكم التقرير السابع لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ
عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، والممددة ولايته بموجب القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والقرار
١٧٣٥ (٢٠٠٦).

وقد قدم هذا التقرير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، في ٣٠ أيلول/
سبتمبر ٢٠٠٧، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وتعكف اللجنة حالياً على
دراسته.

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على التقرير المرفق وإصداره باعتباره وثيقة
من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يوهان فريبكه
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)
بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



الضميمة

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات من منسق فريق الدعم التحليلي ورصد الإجراءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)

يتشرف فريق الدعم التحليلي ورصد الإجراءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، والذي مُدِّد ولأيته بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) بأن يحيل إليكم تقريره السابع وفقاً للقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

ويود فريق الرصد أن يشير إلى أن وثيقة المرجعية هي الأصل الصادر بالانكليزية.

(توقيع) ريتشارد باريت

المنسق

تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المعين عملا بقراري مجلس الأمن
١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات*

المحتويات

الصفحة	
٥	أولا - موجز
٦	ثانيا - لمحة عامة عن نظام الجزاءات
٦	ألف - النظام يستمر ولكن بدعم متفاوت
٨	باء - الخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
١٢	جيم - حركة الطالبان وتجارة المخدرات
١٤	ثالثا - القائمة الموحدة
١٩	رابعا - تنفيذ الجزاءات
١٩	ألف - آلية المراجعة
٢١	باء - الإدراج الجزئي والشامل في القائمة
٢٤	خامسا - تجميد الأصول
٢٥	ألف - ملاحظات عامة
٢٧	باء - مكتب للمساعدة
٢٩	جيم - الكيانات الخارجية
٣١	دال - تحسين الامتثال للجزاءات
٣٢	هاء - المؤسسات الخلف
٣٦	سادسا - حظر السفر
٣٩	سابعا - الحظر المفروض على الأسلحة

* صدر دون تحرير رسمي.

٣٩	ألف - تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة
٤٠	باء - إدراك الدول الأعضاء لالتزاماتها
٤١	جيم - توسيع نطاق الحظر المفروض على الأسلحة
٤٤	دال - الحظر المفروض على الأسلحة والاتجار غير المشروع بالأسلحة جوا
٤٥	هاء - أدوات أخرى من أجل إنفاذ الحظر المفروض على الأسلحة
٤٦	ثامنا - أنشطة فريق الرصد
٤٦	ألف - الزيارات
٤٧	باء - المحادثات والاجتماعات
٤٨	جيم - الاجتماعات الإقليمية لدوائر الاستخبارات والأمن
٥٠	دال - فريق المصرفيين
٥٠	هاء - المنظمات الدولية والإقليمية
٥١	واو - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
٥٢	زاي - التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٥٣	تاسعا - تقديم الدول الأعضاء للتقارير
٥٣	ألف - التقارير المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥
٥٣	باء - القائمة المرجعية
٥٤	عاشرا - مسائل أخرى
٥٤	ألف - موقع اللجنة المحسّن على شبكة الإنترنت

المرفقات

		الأول - الدعاوى القضائية المرفوعة من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة أو من أشخاص لهم صلة بهم
٥٥	
٦٠	الثاني - الجماعات غير المدرجة في القائمة والمرتبطة بتنظيم القاعدة والهيئات الأخرى المدرجة في القائمة
٦٣	الثالث - أثر إجراءات الإدراج في القائمة على قيمة الأصول المحمّدة

أولا - موجز

١ - لا يزال الخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان خطرا داهما وحقيقيا. إذ يواصل تنظيم القاعدة إبداء عزمه على شن هجمات كبيرة؛ ويوسع نطاق قاعدة دعمه؛ ويعمل قادته على توطيد قدرتهم على إرسال رسائلهم وخطط عملياتهم، وما فتئت حركة الطالبان تزيد من نفوذها ليس في أفغانستان فحسب وإنما في شمال غرب باكستان أيضا. وفي الوقت نفسه، حالت قوات الأمن دون شن هجمات بل وقتلت أو ألقَت القبض على عدد كبير من زعمائهما. غير أن نظام الجزاءات لم يسهم بالقدر الكافي.

٢ - هذا هو التقرير السابع الذي يقدمه فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات منذ إنشائه في آذار/مارس ٢٠٠٤؛ وبعض مواضيعه مألوفة وبضعة منها جديدة كليا. ويعزى ذلك إلى أن نظام الجزاءات الذي فرضه مجلس الأمن والذي لا يزال يمثل الآلية الوحيدة حقا للعمل العالمي ضد الخطرين التوأمين اللذين يشكلهما تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ما برح يعاني من موطن ضعيف رئيسيين هما: القيود التي تكبل القائمة الموحدة وعدم مشاركة الدول الأعضاء. ومع أن الفريق كان قد تناول كلا الموضوعين من قبل فلا مفر أمامه من إثارتها من جديد.

٣ - وينبغي للقائمة الموحدة أن تكون تعبيرا صادقا عن الخطر كما يراه كثير من الدول التي تواجهه. وإذا لم تُسلّم الدول بدقة وأهمية القائمة فسيكون تنفيذها للتدابير فائرا ولن يؤت بثماره المنشودة. ولقد أدخلت لجنة الجزاءات الخاصة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، بمساعدة من الفريق، العديد من التحسينات على القائمة وعلى إجراءات إدراج أسماء في القائمة ورفعها منها؛ ومع ذلك هناك الكثير مما ينبغي عمله في هذا المجال.

٤ - غير أن المسؤولية عن اتخاذ مزيد من الأعمال تقع أيضا على عاتق الدول الأعضاء ويتمثل ذلك في تقديم أسماء وتوصيف المشاكل وبحث سبل إدخال تحسينات إضافية على الإجراءات. ولئن كانت الدول تضع أمنها القومي دائما في صدارة أولوياتها فمن المرجح أن لا تكون أي دولة قط بأمان حقيقي ما لم تعمل الدول كافة صفا واحدا على تخطيط عمل طويل الأجل ضد الإرهاب ذي الصلة بالقاعدة والطالبان. ويوفر نظام الجزاءات، وبخاصة إذا كُيف وحُسِّن أساسا لاتخاذ عمل مشترك كهذا.

٥ - ويتفحص تقرير الفريق سبب عدم إقرار العديد من الدول لغاية الآن بالإمكانات الكاملة لنظام الجزاءات. ويُقدَّر أوجه التقدم التي تحققت وينظر في مصير المبادرات الحالية حتى عندما يقترح مبادرات جديدة. وفيما يدرس الفريق القائمة فهو يتفحص تنفيذ تدابير الجزاءات الثلاثة ألا وهي: تجميد الأصول، وحظر السفر، والحظر المفروض على الأسلحة.

وإذ يُبلِّغ الفريق عن إحراز بعض التقدم فهو يؤكد وجود العديد من التحديات المتبقية. وينظر التقرير أيضا في التحديات القانونية التي تواجه النظام والتي يرجح أن تزداد ما لم تتحسن إجراءات إدراج أسماء في القائمة ورفعها منها.

٦ - ويقدم الفريق معلومات عن تعاقدته مع القطاع الخاص وعن توسيع نطاق ارتباطه بدوائر الأمن والاستخبارات. وقد ثبتت فائدة كلتاها الكبيرة للجنة لقيامهما بإبلاغ اللجنة مباشرة بمشاكل التنفيذ اليومية. وقام الفريق أيضا بتوسيع نطاق نشاطاته المشتركة مع الهيئات الإقليمية والدولية في محاولة منه لنشر الوعي بنظام الجزاءات ولتشجيع الدول على زيادة مشاركتها فيه على نحو أوسع وأجمع؛ وهو يقدم كذلك معلومات عن هذا الجانب من عمله.

ثانيا - لحة عامة عن نظام الجزاءات

ألف - النظام يستمر ولكن بدعم متفاوت

٧ - لا مناص لأي نظام جزاءات يفرضه مجلس الأمن من أن يكون أداة قاسية نوعا ما، ونظام الجزاءات المفروض على القاعدة والطالبان يرمي إلى إصابة هدف يتسم على وجه الخصوص بالتعقيد والمراوغة. ومن الصعب تحديد مقاييس لنجاحه فضلا عن أن قدرة المجموعات التي يستهدفها على الصمود والانتعاش تثير أسئلة حول تأثيره وتسلب الضوء على مواطن ضعفه. ومع ذلك، فإن نظام الجزاءات أنجز الكثير وينطوي على إمكانات إضافية لمقارعة نفوذ القاعدة والطالبان. وهو يمثل أيضا إدانة دولية واضحة لأعمالهما وأهدافهما.

٨ - وتتعدى أهداف فريق الرصد مجرد مساعدة لجنة الجزاءات الخاصة بالقاعدة والطالبان المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)^(١) في المحافظة على مستوى أساسي من الدعم^(٢). ويواصل الفريق الترويج لنظام الجزاءات مع مجموعة واسعة من الدول والعمل معها على زيادة فعاليته. ورغم التحسينات التي أدخلت على النظام^(٣) يبدو من خلال الاتصالات التي يجريها كبار المسؤولين عن مكافحة الإرهاب مع الفريق أنهم أقل تحمسا مع ذلك لنظام الجزاءات عما كانوا عليه من قبل. فتأييدهم الأساسي له لا يزال على حاله لكن آمالهم قد خابت إلى حد كبير في قدرة التدابير المتخذة على القيام بمزيد من الأعمال لمعالجة المشاكل

(١) للجنة الجزاءات المنشأة بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) موقع رسمي على شبكة الإنترنت عنوانه www.un.org/sc/committees/1267/index.shtml

(٢) يتضمن المرفق الثاني للقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) تفاصيل عن الولاية المنوطة بالفريق.

(٣) على سبيل المثال، قدمت آلية للمراجعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وأنشأ القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) جهة تنسيق لطلبات رفع الأسماء من القائمة.

الوطنية والإقليمية والتشجيع على إجراء زيادة نوعية في التعاون الدولي. ويشعرون بالإحباط على وجه الخصوص إزاء عدم إحراز تقدم في المجالات التي يعتبر فيها التعاون العابر للحدود ضروريا، ومن ذلك على سبيل المثال الرد على استعمال الإرهابيين للإنترنت. وهناك أيضا دعوة مستمرة لإدخال تحسينات إضافية على نوعية القائمة الموحدة التي تضم أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات^(٤)، وعلى العملية التي تكمن وراء إضافة أسماء إلى القائمة أو رفعها منها.

٩ - وثمة جوانب من النظام بدأت تبدو عتيقة وغير مصممة بشكل جيد مقارنة بما كانت عليه فيما مضى. وإذا ما أريد للنظام أن يحقق الأثر المرجو منه فلا بد له من أن يتحلى بالمرونة والقدرة على التكيف إلى حد تعكسان معه بشكل أدق الأخطار التي أُعد لمواجهةها. فالإجراءات والعمليات المساندة للنظام لا تتغير بسرعة واللجنة والفريق بحاجة إلى إيجاد سبل لتدبر توقعات الدول في الوقت الذي تبدلان فيه ما في وسعهما للاستجابة لشواغلها. وما فتئت اللجنة ترحب دائما بآراء المستفيدين من الدول ولكن يجب عليها أن تجد طرقا أفضل تُبين من خلالها أنها تدرس تعليقات الدول واقتراحاتها بعمق وتتحدى بإرادة على إجراء تغييرات نتيجة لتلك التعليقات والاقتراحات. ويُعد الحوار الفعال بين اللجنة والدول خير وسيلة للمحافظة على الشعور بالارتباط والشراكة الواحدة اللذين يستند إليهما التعاون الإرادي.

١٠ - وغالبا ما وجد الفريق في أثناء تعامله مع الدول أنه من السهولة بمكان خلق اهتمام لديها بنظام الجزاءات لكن المحافظة عليه شيء آخر. ويعزى هذا في بعض الحالات إلى أن بعض الدول لا تضع مكافحة الإرهاب في قائمة أولوياتها الوطنية؛ ويعزى هذا في البعض الآخر إلى أنها ترى أن تنفيذ نظام الجزاءات يقل أهمية عن الأعمال الأخرى في مجال مكافحة الإرهاب أو لأنها تشك في عدالة تطبيقه. ومع ذلك، لم يجد الفريق حتى في الدول التي لا تعير منها قدرا كبيرا من الاهتمام لنظام الجزاءات عدم التزام من جانبها بالعمل ضد القاعدة والطالبان أو عدم الرغبة في التعاون في هذا المضمار على الصعيد الدولي.

(٤) أحدثت اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ القائمة الموحدة وتابعتها فيما يتعلق بالقاعدة وأسامة بن لادن وطلبان وسائر الأفراد والمجموعات والمشروعات والكيانات المرتبطة بها.

باء - الخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة وحرارة الطالبان

١ - تنظيم القاعدة

١١ - يُكتب الكثير عن الهيكل التنظيمي لتنظيم القاعدة وقوته، إلا أن المحللين يتفقون على أن تأثيره لم يتراجع على مدى السنة الماضية، شأنه في ذلك شأن عزمه على شن هجمات أو قدرته على ذلك^(٥). وربما نفذت عمليات كبرى بعدد أقل مما يرغب قادة تنظيم القاعدة في تنفيذه من عمليات، غير أن اعتقال أو مقتل الإرهابيين المشتبه في صلتهم بتنظيم القاعدة في أكثر من ٤٠ بلدا في شتى أنحاء العالم منذ أن قدم الفريق آخر تقرير له في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (S/2007/132) يوحي بقدر كبير من التخطيط للعمليات الإرهابية^(٦). وتشكل الإنذارات المتكررة الصادرة على نطاق واسع عن قادة العالم وأخصائيي مكافحة الإرهاب باحتمال وقوع المزيد من الهجمات في أي وقت^(٧) اعترافا بانتشار تنظيم القاعدة وبما يتحلى به من صبر وتصميم. ومهما يكن من أمر، فتنظيم القاعدة يكاد لا يحتاج إلى وقوع هجمات جديدة من أجل الترويج للرسالة التي يحملها؛ فهو يبلغ جمهورا عالميا سواء وقعت هجمات أم لا.

١٢ - وقد ازداد حجم الدعاية التي يقوم بها تنظيم القاعدة عن طريق الإنترنت. ففي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدر أسامة بن لادن^(٨) أول شريط فيديو له منذ تشرين

(٥) معلومات مقدمة من الدول الأعضاء.

(٦) منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، سجل الفريق تقارير إخبارية تفيد اعتقال أو مقتل إرهابيين مشتبه فيهم لهم صلة بتنظيم القاعدة أو غيرها من الجماعات ذات الصلة المدرجة في القائمة في الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأردن وإسبانيا وأستراليا وأفغانستان وألمانيا واندونيسيا وإيران وإيطاليا وباكستان والبحرين وبلجيكا وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والدايكر وسنغافورة والسويد وسويسرا والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وفرنسا والفلبين وقيرغيزستان وكندا وكينيا ولبنان ومدغشقر ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

(٧) انظر الموقع

www.mi5.gov.uk/output/Page374.html, www.dhs.gov/xnews/speeches/sp_1180627041914.shtm,

www.bmi.bund.de/cln_028/nn_122730/sid_ID9D705C13171C0AFFFC7430A07020C7/Internet/Content/

Nachrichten/Medienspiegel/2007/09/BM__ARD__en.html as well as <https://pastel.diplomatie.gouv.fr/>

editorial/actual/ael2/bulletin.asp?liste=20070920.html&submit.x=10&submit.y=16#Chapitre1

(٨) توخيا للوضوح في التحرير، يشار إلى الجهات من الأفراد أو الكيانات المدرجة في القائمة برقمها المرجعي الدائم حينما تذكر لأول مرة في نص هذه الدراسة، ويشار إليها بعلامة “*” حينما تذكر مرة أخرى. أما تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحرارة طالبان فهي أسماء مذكورة في قرارات مجلس الأمن نفسها ويقتصر على الإشارة إليها كذلك. وتعتبر جميع الأسماء الأخرى الواردة دون رقم مرجعي دائم أو دون علامة “*” على أنها غير مدرجة في القائمة.

الأول/أكتوبر ٢٠٠٤^(٩). وخاطب فيه الشعب الأمريكي بشكل مباشر، معبرا عن قدر كبير من الاستياء من السياسات والإجراءات التي يتخذها قاداته. وانتقد الرأسمالية والديمقراطية والتجارة العالمية باعتبارها تتسبب في الاستدانة والإقصاء السياسي. وأشار إلى أوجه التشابه بين ديانتى المسيحية والإسلام وإلى التسامح الذي أبداه الإسلام عبر التاريخ إزاء الأديان الأخرى. ودعا إلى اعتناق الإسلام جماعيا. وقدم عن نفسه صورة تسمو عن الخوض في المعترك، صورة القائد النبيل الذي لا ينشد سوى مساعدة الفقراء والمظلومين ضد الطغاة الذين يحكمونهم. وكان خطابه مثالا جيدا عن غطرسة زعماء تنظيم القاعدة وعن تقمصهم لشخصية المدافعين عن قيم مثل الحرية والمساواة والإنسانية والعدالة؛ ولكن الأكيد أنه سيؤثر على أنصار بن لادن الذين يعتبرونه خطابا يحمل حججا صادقة ومعقولة ومستندة إلى أساس قوي تدفع إلى العمل.

١٣ - وبعد صدور شريط الفيديو المنوه عنه، ظهر بن لادن مرتين خلال شهر أيلول/سبتمبر، مرة ليذكر أنصار تنظيم القاعدة بمحتطفي الطائرات في الحادي عشر من أيلول/سبتمبر وليحثهم على الاقتداء بهم^(١٠)، ومرة أخرى ليدعو شعب باكستان إلى قلب نظام الرئيس مشرف^(١١). وسعت جميع شرائط الفيديو الثلاثة تلك إلى تبرير منطلق تنظيم القاعدة الأساسي المتمثل في أن استعمال العنف لدعم قضيته ليس أمرا مشروعاً فحسب بل إلزامياً، وإلى إظهار بن لادن بمظهر الرجل الذي يتمتع بالسلطة والقوة. وتعكس هذه الرسائل، وما تبديه من مطامح، القوة التي يستمدتها تنظيم القاعدة من نشاطهم ينتمون إلى حلايا معزولة عن بعضها يرغبون في المشاركة في أحداث أكبر وقعا.

١٤ - وفيما يروج أسامة بن لادن لتفسيره المختل للإسلام ولاعتقاده بأن الكفاح ضد المؤثرات الغربية سيتكلل بالنجاح حتى ولو استغرق أجيالا متعددة، واصل أبمن الظواهري (QI.A.6.01)، في العديد من شرائط الفيديو والتسجيلات الصوتية على مدى السنة الماضية، سعيه إلى استغلال عشرات الآلاف من الأشخاص في شتى أنحاء العالم الذين يشتركون في مواقع الإنترنت وحجرات الدردشة فيها الحمية بكلمات السر استغلالا مباشرا وعمليا أكثر^(١٢).

(٩) "رسالة إلى الشعب الأمريكي"، النص الكامل المنشور في منتديات الإنترنت. وأحدث كلمات لأسامة بن لادن كانت عبارة عن رسالتين صوتيتين صدرتا في ٢٩ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(١٠) "وصية الشهيد وليد الشهري"، متداول من خلال منتديات الإنترنت.

(١١) "حي على الجهاد"، متداول من خلال منتديات الإنترنت.

(١٢) منتدى الإخلاص، يبلغ على سبيل المثال عدد المشتركين فيه ٣٠ ٠٠٠ مشترك وفقا لمعهد البحث عن الكيانات الإرهابية. انظر www.msnbc.msn.com/id/20697164/site/newsweek/page/0/

١٥ - ويدل شريط الفيديو الذي أصدره في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(١٣) على المستوى المهني المتزايد الذي بلغته مؤسسة الإنتاج الإعلامي الرئيسية لتنظيم القاعدة المسماة السحاب. وهو يقدم رسالة جديدة مصحوبة بتسجيلات مصورة يظهر فيها مصطفى أبو اليزيد، المدعو بالشيخ سعيد، رئيس تنظيم القاعدة في أفغانستان، برفقة قادة من حركة الطالبان؛ ومقتطفات من رسائل بن لادن؛ ومواضيع إخبارية تلفزيونية؛ ومقاطع صوتية لرؤساء دول وحكومات مرموقين، منهم الكثير من البلدان العربية؛ والمسؤولين من وكالة المخابرات المركزية؛ ومسؤولين من منظمة حلف شمال الأطلسي؛ وخبراء مكافحة الإرهاب؛ ورجال دين مسلمين؛ وعلماء؛ وصحفيين؛ ومحامين؛ وأنصار غربيين لتنظيم القاعدة. وأنتج شريط الفيديو بشكل ينم عن الخبرة وكان شأنه شأن الأشرطة السابقة مترجماً إلى الإنكليزية، ولا شك أن مجموعة كبيرة من المتطوعين^(١٤) وضعته بشكل يكاد يكون متزامناً على المقامات من الحواسيب الخادمة.

١٦ - ويأمل الظواهري من خلال تلك الأشرطة في أن يُستلهم كلامه من أجل تنفيذ هجمات وفي أن يخضع أكبر قدر ممكن من الأنشطة التنفيذية للإدارة المركزية. وقد أقام تنظيم القاعدة مراكز للتدريب في باكستان، وشبكات يمرر عبرها الناس نحو تلك المراكز من بلدان أجنبية. وهي قد تكون، بحكم العمل انطلاقاً من المنازل والمجمعات الصغيرة، مفتقرة لمرافق المعسكرات التي كان يديرها تنظيم القاعدة في أفغانستان في عهد نظام الطالبان، إلا أنه يولي للمتدربين اهتمام مركز يتصل بأحوالهم والفرص المتاحة لهم ويناقشون خطط الهجمات^(١٥). وتؤكد الأدلة المتاحة نتيجة اعتقال أشخاص تلقوا مثل هذا التدريب أن القاعدة عاقدة العزم كما في السابق على تنفيذ عمليات طموحة واسعة النطاق حيثما أمكن لها ذلك^(١٦). ورغم أن العالم ربما صار عديم الحساسية إلى حد ما من صدمة وهول الهجمات المنتظمة، حتى ولو لقي العشرات من الناس حتفهم، فإن وقوع أي أعمال عنف جديدة من مستوى العنف الذي يلاحظ في تنفيذ العمليات المتصلة بتنظيم القاعدة في العراق، أو إسقاط طائرة، أو تفجير "قنبلة قذرة" في مركز حضري، وذلك ما يظل من مطامح تنظيم القاعدة^(١٧)، سيؤدي إلى اختلال اقتصادي واجتماعي وسياسي واسع النطاق.

(١٣) "قوة الحق"، متداول من خلال منتديات الإنترنت.

(١٤) www.msnbc.msn.com/id/20697164/site/newsweek/page/0/

(١٥) معلومات مقدمة إلى الفريق من الدول الأعضاء.

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) المرجع نفسه.

٢ - حركة الطالبان

١٧ - عادت حركة الطالبان إلى الظهور، وهي قادرة اليوم على السيطرة على مناطق كثيرة في أرياف جنوب أفغانستان، ولا تتراجع إلا إذا واجهتها قوات تفوقها قوة من القوات الأفغانية أو قوات التحالف. ولها ما يكفي من الأموال لتجنيد الجنود وشراء الأسلحة، بما فيها مكونات أجهزة متفجرة مرتجلة متطورة، وقدراتها على عبور الحدود الطويلة وغير المحصنة مع باكستان قدرات غير مقيدة إلى حد كبير^(١٨). وتقدر حاليا قوات الأمن الأفغانية الوطنية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أن هناك حوالي ٣٠٠٠ مقاتل نشط وما يصل إلى ٧٠٠٠ مقاتل عرضي من حركة الطالبان في أفغانستان^(١٩)؛ ولئن كان هذا العدد قليلا نسبيا، فإنهم يحظون بالدعم المستمر من العديد من الأفراد الآخرين.

١٨ - وقد حلت بحركة الطالبان نكسات مثل اعتقال السلطات الباكستانية لعبيد الله آخند (T.I.A.22.01)، رئيس مجلس الشورى لحركة الطالبان، في شباط/فبراير ٢٠٠٧، ومقتل عضو كبير آخر فيها هو أخطر عثمان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والملا داد الله، القائد الأعلى لحركة الطالبان، في أيار/مايو ٢٠٠٧، وجمال الدين حقاني (T.I.H.40.01)، وهو قائد قبلي يتمتع بسلطة كبيرة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فضلا عن عدد كبير من القادة الكبار والمتوسطين الآخرين على مدى السنة الماضية^(٢٠). غير أن حركة الطالبان لم توقف هجماتها. وخطوط القيادة في الحركة هي على الدوام ذات طابع عشوائي وغير مركزي تتحدد بحسب العلاقات الشخصية أكثر مما تتحدد وفقا لتنظيم هرمي معين، ويصعب قطع تلك الخطوط بشكل كامل. ويظل حاليا جنوب وشرق أفغانستان غارقا في مأزق دام، حيث تعاني المراكز الحضرية في أحيان كثيرة جدا من ضعف الإدارة ومن تفشي الفساد^(٢١)، فيما يتحكم في الأرياف مزيج من أمراء الحرب القبليين وتجار المخدرات وقادة حركة الطالبان. ولا يزال تهديد سلطة الرئيس كارزاي واستقرار أفغانستان حقيقة ملموسة كما كانت عليه في السابق.

١٩ - وتبدو العلاقة بين تنظيم القاعدة وحركة الطالبان علاقة وثيقة. فقد أشار الظواهري في رسالته المصورة المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مرة أخرى إلى الملا عمر (T.I.O.4.01)

(١٨) معلومات مقدمة إلى الفريق من السلطات الباكستانية والأفغانية.

(١٩) أرقام خاصة بشهر آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٢٠) A/62/345-S/2007/555. ما لا يقل عن ٨٠ في محافظة هلمند فقط حسب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

(٢١) المرجع نفسه.

بلقب "أمير المؤمنين". وفيما لا تزال حركة الطالبان تستطيع تجنيد عدد أكبر من الجنود، إلا أنها تفتقر للقادة المتمرسين من أجل تعويض القادة الذين قتلوا بأعداد كثيرة، ولذلك تتوجه إلى تنظيم القاعدة ليس من أجل التدريب فقط بل أيضا من أجل سد الثغرات. غير أن تعيين قادة أجنب لا يقابل بالترحيب، والعدد الإجمالي للمقاتلين المنتمين إلى خارج المنطقة المباشرة ليس كبيرا، ويقدر بما بين ٥ و ١٠ في المائة من العدد الكلي بحسب المناطق^(٢٢). وورد أيضا تقرير أفاد وجود أفغانيين يعملون في مناطق أخرى من أجل دعم أهداف تنظيم القاعدة، وإن كان ذلك ربما دون علم حركة الطالبان أو بغير دعم منها^(٢٣). وحركة الطالبان وتنظيم القاعدة لديهما حاجة مشتركة إلى إقامة قواعد آمنة في أفغانستان، خاصة وأن السلطات الباكستانية تمارس ضغطا متزايدا على الجانب الآخر من الحدود. بيد أنه فيما تركز حركة الطالبان إلى حد كبير جدا على أفغانستان، يأمل تنظيم القاعدة في تحقيق مكاسب أخرى كذلك، وربما كان الجانبان معا يفضلان أن يكون الترابط بينهما على درجة أقل. غير أنه بناء على مناقشات الفريق مع السلطات الباكستانية والأفغانية ومع خبراء آخرين، يرى أنه ليس ثمة تغيير جوهري في العلاقة الطويلة الأمد التي تربط الحركتين^(٢٤).

جيم - حركة الطالبان وتجارة المخدرات

٢٠ - تلمس قوات التحالف والوكالات التابعة للأمم المتحدة والسلطات الأفغانية جميعها دلائل أكثر وضوحا على توثيق الصلة بين حركة الطالبان وتجارة المخدرات^(٢٥). وجاء في التقرير الأخير لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تزايد زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان أدى إلى زيادة بنسبة ٣٤ في المائة في الإنتاج المحتمل للأفيون منذ عام ٢٠٠٦^(٢٦). ويمثل إنتاج أفغانستان حاليا نسبة ٩٣ في المائة من العرض العالمي من

(٢٢) المصدر: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان. تشمل اللغات المستعملة في البث الإذاعي الأردنية والأزبكية والإيجورية والبنجابية والتركية والشيشانية والعربية.

(٢٣) صرح وزير الدفاع العراقي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بأن السلطات العراقية أوقفت مواطنين أفغانيين بصدد الإعداد لتفجير سد يشكل أحد الأهداف المعروفة لتنظيم القاعدة. انظر <http://edition.cnn.com/2007/WORLD/meast/09/26/iraq.main.ap/index.html>

(٢٤) معلومات أتاحت خلال زيارة الفريق إلى أفغانستان في أيار/مايو ٢٠٠٧.

(٢٥) A/62/345-S/2007/555.

(٢٦) من المحتمل أن يبلغ إنتاج الأفيون بالطن المتري ٨٢٠٠ طن متري في السنة الجارية، أي ضعف مستوى الإنتاج في عام ٢٠٠٥ (٤١٠٠). وبلغ الإنتاج ٣٢٧٦ طنا متريا في عام ٢٠٠٠. مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، الدراسة الاستقصائية بشأن الأفيون في أفغانستان، ٢٠٠٧؛ www.unodc.org/pdf/research/AFG07_ExSum_web.pdf

الأفيون^(٢٧)، وتقدر وكالة مكافحة المخدرات التابعة لها أن حوالي مليون أفغاني يعملون أعمالاً إضافية خلال موسم حصاد الخشخاش^(٢٨).

٢١ - وتزرع نسبة ٧٠ في المائة تقريباً من الخشخاش الأفغاني في خمس مقاطعات على امتداد الحدود مع باكستان، وهي المنطقة الأفغانية التي تسربت إليها حركة الطالبان بأكبر درجة، وتنتج مقاطعة هلمند^(٢٩) ٥٣ في المائة من المحصول الوطني، وهي المنطقة التي تقدر السلطات الأفغانية بأنها خاضعة إلى حركة الطالبان بنسبة ٧٠ في المائة^(٣٠). وتقوم حركة الطالبان، متى أمكن، بفرض رسوم على الاتجار بالخشخاش نسبتها ١٠ في المائة من المحصول عادة^(٣١)، وتضمن في المقابل الأمن لتجار المخدرات والمزارعين وتساعد أحياناً في الحصاد. ومن الممكن أن يقدم قادة حركة الطالبان خدمات مصرفية وذلك بإقراض الأموال من أجل البذور. ولم يخلف البرنامج الحكومي للقضاء على زراعة المخدرات إلا أثراً محدوداً ويبدو أنه دفع بالمزيد من المزارعين إلى طلب تأمين حماية محاصيلهم^(٣٢).

٢٢ - وتشارك حركة الطالبان أيضاً في مرحلتَي التنقية وما بعد التنقية من النشاط التجاري، وأصبح الفرق بين المنتسبين إلى الحركة وبين المجرمين العاديين من تجار المخدرات أقل وضوحاً. ووفقاً لتقرير صادر عن البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يتحكم حوالي ٢٠ إلى ٣٠ من تجار المخدرات، يعمل جلهم في جنوب أفغانستان، في الجزء الأعظم من التجارة^(٣٣)، ولا يستطيعون العمل دون ارتباط وثيق مع قادة حركة الطالبان الرئيسيين في المنطقة. وتعتبر سلطات الأمن في أفغانستان كذلك أن ٢٠ منهم هم من كبار تجار المخدرات^(٣٤).

(٢٧) المرجع نفسه.

(٢٨) معلومات مقدمة من السلطات الأفغانية خلال زيارة الفريق في أيار/مايو ٢٠٠٧.

(٢٩) الدراسة الاستقصائية بشأن الأفيون في أفغانستان، ٢٠٠٧، مرجع سبق ذكره. تنتج مقاطعة هلمند حالياً الأفيون بكميات أكبر مما كانت تنتجه أفغانستان كلها في عام ٢٠٠٥.

(٣٠) معلومات أتاحت خلال زيارة الفريق إلى أفغانستان في أيار/مايو ٢٠٠٧.

(٣١) معلومات أتاحت خلال زيارة الفريق إلى أفغانستان في أيار/مايو ٢٠٠٧.

(٣٢) الدراسة الاستقصائية بشأن الأفيون في أفغانستان، ٢٠٠٧، مرجع سبق ذكره. وفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أسفر برنامج الحكومة للقضاء على الأفيون في عام ٢٠٠٧ عن إتلاف المحاصيل فقط في مناطق إنتاج هامشية.

(٣٣) <http://siteresources.worldbank.org/SOUTHASIAEXT/Resources/Publications/448813-1164651372704/>

.UNDC_Ch7.pdf

(٣٤) معلومات مقدمة من السلطات الأفغانية إلى الفريق.

٢٣ - وقد شجع مجلس الأمن بموجب قراره ١٧٣٥ (٢٠٠٦) الدول على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد الذين يدعمون تنظيم القاعدة وحركة طالبان باستخدام عائدات زراعة المخدرات الأفغانية المصدر وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع^(٣٥)، وذلك قصد إدراجها في القائمة. ويلاحظ الفريق أن بعض الدول قد شرعت في النظر جدياً في أمر القيام بذلك.

ثالثاً - القائمة الموحدة

٢٤ - حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كانت القائمة الموحدة تضم ٤٨٩ اسماً: ١٤٢ من الأفراد المرتبطين بحركة طالبان و ٢٢٣ فرداً و ١٢٤ كياناً مرتبطاً بتنظيم القاعدة. كما تضمنت القائمة إشارة إلى ٢٢ فرداً و كياناً رفعت أسمائهم منها.

٢٥ - وما زال انعدام الاتساق في الصلة بين القائمة والأخطار الراهنة يقوض فعالية نظام الجزاءات. وعلى الرغم من أن الإجراءات المتبعة للإدراج في القائمة أصبحت الآن أكثر وضوحاً ومتاحة في موقع اللجنة على الإنترنت^(٣٦)، لم تُدرج بعد أسماء العديد من القادة البارزين في حركة طالبان وتنظيم القاعدة، وأضيفت خمسة أسماء فقط منذ بداية عام ٢٠٠٧، وهو أدنى معدل سنوي لزيادة عدد الأسماء على الإطلاق، مما يمثل استمراراً للاتجاه الانحداري الملاحظ منذ عام ٢٠٠١^(٣٧).

٢٦ - وأبلغت الدول الفريق بأن الدوافع وراء عدم تقديمها لمزيد من الأسماء هي إما دوافع سياسية، مثلاً عندما يكون الأشخاص المعنيون من غير المواطنين ويمكن أن يبدو إدراجهم في القائمة وكأنه تدخل في شؤون دولة أخرى؛ أو دوافع محلية، بحيث يمكن أن يبدو الإدراج في القائمة وكأنه وصم لشريحة معينة من المجتمع أو يمكن تفسيره كمناوره سياسية ضد شخصية معارضة؛ أو دوافع عملية، عندما يكون هناك احتمال تأثير الدعاية التي تصاحب الإدراج في سير تحقيق ما؛ أو دوافع قانونية، إذا خشيت دولة ما من عواقب الطعن القانوني في تطبيقها للتدابير. كما يمكن أن تتردد الدول في اقتراح إدراج مواطنيها مخافة أن يوحى ذلك بأنهما تواجه مشكلة ما مع الإرهاب. إضافة إلى ذلك، ما زال يُخشى أن يكون للجزاءات أثر

(٣٥) الفقرة ١٢ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

(٣٦) صحيفة وقائع بشأن الإدراج في القائمة، www.un.org/sc/committees/1267/fact_sheet_listing.shtml.

(٣٧) في عام ٢٠٠٠، أدرجت سبعة أسماء؛ وفي عام ٢٠٠١ أدرج ٢٧٨ اسماً؛ وفي عام ٢٠٠٢ أدرج ٥٤ اسماً؛ وفي عام ٢٠٠٣ أدرج ٧٧ اسماً؛ وفي عام ٢٠٠٥ أدرج ٤٤ اسماً؛ وفي عام ٢٠٠٦ أدرج ٣٢ اسماً.

عقايي على الرغم مما يقال عنها بأنها تدبير وقائي، وأنه ينبغي بالتالي تعزيز معايير الإنصاف في عملية الإدراج في القائمة.

٢٧ - وبالنظر إلى أهمية القائمة باعتبارها تعبر بمصداقية عن الخطر القائم، يوصي الفريق أعضاء اللجنة أنفسهم ببذل المزيد من الجهد لتحديثها. ودعما لذلك، يقترح الفريق أن يعرض على اللجنة كل ثلاثة أشهر أسماء الكيانات والأفراد التي يعتقد أنها تستدعي النظر لأغراض الإدراج في القائمة، وذلك استنادا إلى معلومات مستقاة من الدول ومصادر أخرى^(٣٨). وليست هذه بالخطوة غير المسبوقة تماما؛ وقد أُدرج بالتحديد فريق الخبراء الذي أنشئ بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) لدعم نظام الجزاءات ضد السودان بوصفه مصدرا مهما للمعلومات التي من شأنها أن تقود إلى تحديد أسماء^(٣٩).

٢٨ - ومقابل النقص في إدراج أسماء جديدة، قدمت الدول الكثير من المعلومات الجديدة بشأن الأسماء المدرجة، خصوصا أثناء زيارات الفريق. ومنذ تقديم الفريق لتقريره المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (S/2007/132)، وافقت اللجنة على أكثر من ١٣٠ تعديلا، يتعلق نصفها بالفرع الخاص بحركة طالبان في القائمة نتيجة القدر الكبير من العمل الذي اضطلعت به حكومة أفغانستان. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن أحد الأسماء الجديدة في القائمة يشكل أول إضافة إلى الفرع المتعلق بحركة طالبان منذ عام ٢٠٠١. أما التحسين الآخر للقائمة، فيتمثل في كتابة الأسماء بخطها الأصلي. والهدف من ذلك هو التغلب على عدم وجود نظم موحدة لكتابة لغة ما بحروف لغة أخرى، وقد تعاون الفريق بشكل وثيق مع الحكومات المعنية من أجل كفالة كتابة الأسماء بالشكل التي تظهر به في وثائق الهوية الوطنية. لكن يبدو أن المؤسسات المالية وغيرها من الهيئات المعنية بالتنفيذ لم تأخذ علما بذلك بعد، ويوصي الفريق اللجنة والدول بإيجاد السبل للفت الانتباه إلى هذه المسألة على نطاق أوسع.

٢٩ - ومن المهم بصفة خاصة تحسين الأسماء المدرجة حاليا في القائمة والتي تنقصها محددات الهوية؛ فالدول لا تستطيع تنفيذ الجزاءات ما لم تتمكن من تحديد أهدافها، ووجود أسماء ناقصة في القائمة يقوض مصداقيتها بشكل عام. كما أن الأسماء غير المحددة تحديدا كافيًا قد تؤدي إلى تطبيق الجزاءات على أشخاص غير أولئك المستهدفين. وكثيرا ما تشير الدول والجهات المسؤولة عن الامتثال في المصارف وغيرها من المؤسسات إلى نقص محددات الهوية في القائمة بوصفه السبب الرئيسي وراء انعدام التنفيذ الشامل. ويوصي الفريق اللجنة

(٣٨) انظر المرفق الثاني للاطلاع على أمثلة عن التغييرات الممكنة في أسماء الكيانات المدرجة في الفرع المتعلق بتنظيم القاعدة في القائمة.

(٣٩) الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

بتشجيع الدول على إبلاغها بأية مشاكل تصادفها في التنفيذ نتيجة لنقص في محددات الهوية. وتستطيع اللجنة عندئذ أن تنظر في سبل تحسين قيد تلك الأسماء المحددة بالتعاون مع الدولة (أو الدول) الأصلية التي قدمتها، وعند الاقتضاء، مع دولتي الجنسية والإقامة. وينبغي للجنة أن تنظر في الإجراء الذي ستتخذه في حالة عدم العثور على مزيد من المعلومات المحددة للهوية.

٣٠ - وفي إطار مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين جودة القائمة الموحدة، ومراعاة التغييرات التي أدخلت مؤخرا على إجراءات اللجنة وممارساتها، يوصي الفريق للجنة بتحديث الصفحة الاستهلاكية للقائمة^(٤٠) التي يُتوخى منها تقديم توجيهات عامة بشأن القائمة والطريقة التي وضعت بها. إذ يمكن للجنة مثلا أن توضح الاسم العائلي أو ما يقابله في جميع أسماء الأفراد. ويقترح الفريق أيضا أن تقوم اللجنة بتعديل المذكرة التوجيهية المتعلقة بطريقة البحث في القائمة من أجل كفالة اتساقها مع الصفحة الاستهلاكية. ومن شأن عمليتي التحديث المذكورتين المساعدة في كفالة إجراء عمليات البحث الإلكترونية في القائمة بشكل سليم^(٤١). وبعد تغيير الصفحة الاستهلاكية، يقترح الفريق أن تطلب اللجنة عندئذ إلى الفريق اقتراح تعديلات على القائمة من أجل كفالة مطابقتها للمعلومات المقدمة في الصفحة الاستهلاكية وضمان اتساق أساسي بين الأسماء المدرجة^(٤٢).

٣١ - وافقت اللجنة على توصية واردة في التقرير الأخير للفريق (S/2007/132)، الفقرة ٥٨) تدعوها إلى أن تدرج في موقعها على شبكة الإنترنت صيغة للقائمة في شكل نص إكسل (xls) والنص العادي (txt) حتى يصبح من الأسهل على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى وكذلك بعض المنظمات الدولية أن تدرج في قواعد بياناتها صيغة قابلة للبحث الإلكتروني. وقد اكتمل الآن هذا العمل.

٣٢ - ويعتقد الفريق أنه كلما زاد الاستخدام التشغيلي للقائمة من جانب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون، زاد احتمال العثور على معلومات إضافية وإدراجها. وهو يعتزم تحديد قواعد بيانات دولية مناسبة يُحتمل أن تكون ذات أهمية وتتعلق بالإرهابيين ومن يرتبطون بهم، كتلك التي اقترحتها إدارة الأمن الاتحادية الروسية في الاجتماع الدولي السادس لرؤساء وكالات الخدمات الخاصة والأمن ومنظمات إنفاذ القانون الذي عُقد في خاباروفسك

(٤٠) www.un.org/sc/committees/1267/consolist.shtml

(٤١) www.un.org/sc/committees/1267/pdf/guidance.pdf

(٤٢) يمكن للفريق صياغة مقترح تستعرضه اللجنة، ولدى قيامه بذلك، الاستفادة مما لمنظمات أخرى ذات صلة من خبرات في هذه المسألة، من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الطيران المدني الدولي.

(الاتحاد الروسي) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٤٣). وسيوصي آنذاك اللجنة بأن يتوجه الفريق إلى القائمين على قواعد البيانات المناسبة ليقتراح عليهم إدراج القائمة الموحدة. لكن تجدر الإشارة إلى أنه من جانب آخر، هناك بعض الدول التي ما زالت تواجه مشاكل تقنية لإدراج القائمة في قوائمها الوطنية للمراقبة.

٣٣ - وقد أعربت بعض الدول بأن لديها اعتراضات قانونية أو ذات طابع آخر تحول دون قيامها بإدراج الفرع هاء من القائمة في قواعد بياناتها؛ ويتضمن هذا الفرع الأشخاص والكيانات المرفوعة أسماؤهم من القائمة. ولم توافق اللجنة على الاقتراح السابق للفريق بشطب الفرع هاء (S/2006/750، الفقرة ٢٨)؛ ولكن استجابةً للقلق الذي أعربت عنه الدول، يوصي الفريق بأن تقوم اللجنة، إذا رغبت في الإبقاء على هذا الفرع، بنقله إلى موقعها على الإنترنت كوثيقة مستقلة ذات صلة إحالة إلكترونية بالقائمة الرئيسية. ويمكن للأمانة العامة، بناء على طلب اللجنة، مواصلة إرسال الفرع هاء مع باقي القائمة إلى كافة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عند إعادة تعميمها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤).

٣٤ - وكان الغرض من القائمة المرجعية التي أُعدت بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، والمتاحة في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت^(٤٤)، تذكير الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالأسماء الجديدة المدرجة. وقد أصبحت هذه القائمة المرجعية بحاجة إلى التحديث. وأشار الفريق إلى أن تعديل القائمة المرجعية سيتيح للدول أداة مفيدة لتقديم معلومات جديدة تضاف إلى القائمة أو لإبلاغ اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الجزاءات المفروضة ضد أسماء غير تلك التي أضيفت حديثاً (S/2007/132، الفقرات من ٢٦-٢٧). ويوصي الفريق اللجنة بمعاودة النظر في هذه الفكرة، والعمل في جميع الأحوال على تحديث القائمة المرجعية.

٣٥ - وصُممت صفحة الغلاف التي أُعدت بموجب المرفق الأول من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)^(٤٥) والمتاحة أيضاً في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، من أجل توفير توجيهات عملية بشأن تقديم الأسماء لإدراجها في القائمة. وقد استخدمت بعض الدول الأعضاء صفحة الغلاف أيضاً لتقديم معلومات إضافية بشأن الأسماء المدرجة حالياً، والفريق يؤيد تماماً هذا الاستخدام. وبالتالي، يوصي اللجنة بتعديل صيغة صفحة الغلاف لمواءمتها مع هذا الغرض.

(٤٣) <http://russiatoday.ru/news/news/13756>

(٤٤) www.un.org/sc/committees/1267/pdf/checklist.pdf

(٤٥) www.un.org/sc/committees/1267/pdf/cover-sheet.pdf

٣٦ - وأخيراً، قد يكون من المفيد إضافة مزيد من المعلومات إلى القائمة بشأن السبب الرئيسي للإدراج، وذلك من أجل مساعدة الدول على تطبيق التدابير ضد الأفراد. فإذا أضيف فرد ما إلى القائمة فذلك لأن الخطر الرئيسي الذي يشكله يتمثل في صفته كعمول، وإذا كانت الدول على علم بذلك، فإنها قد تبذل جهداً خاصاً لتحديد ممتلكاته؛ وإذا كان الخطر الرئيسي يتمثل في دور الفرد في تسهيل السفر أو توفير التدريب أو الأسلحة، فقد تُعطى الأولوية لإجراء مناسب آخر. ويوصي الفريق اللجنة بإضافة مثل تلك التفاصيل إلى القائمة متى وافقت الدول المقدمة للأسماء.

٣٧ - وما زالت مسألة الأشخاص المتوفين المدرجة أسماؤهم في القائمة تثير تساؤلات بشأن مصداقيتها. وقد عملت اللجنة بتوصية سابقة للفريق تدعو إلى وضع إشارة في القائمة عندما يُعتقد أن فرداً ما قد توفي^(٤٦)، ويوجد حالياً ١١ قيداً من هذه الفئة؛ لكن الفريق على علم بعدة حالات أخرى يبدو فيها أن الفرد المدرج اسمه متوفي. وأوصى الفريق اللجنة في تقريره الأول باعتماد آلية تسمح برفع تلك الأسماء (S/2004/679، الفقرة ٦١)، وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول تحدد فيها الإجراءات الجديدة في هذا الصدد^(٤٧). إضافة على ذلك، يجوز للمنسق المعني برفع الأسماء من القائمة^(٤٨) المعين بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) قبول طلب لرفع اسم من القائمة مقدم من أسرة فرد متوفي مدرج في القائمة، أو من ممثلها، بحيث أصبح من الأسهل على الورثة الشرعيين (غير المدرجين في القائمة) لفرد متوفي إتمام إجراءات طلبهم عندما ترفض الدولة القيام بذلك نيابة عنهم.

٣٨ - وأعربت بعض الدول للفريق عن قلقها بشأن الحاجة إلى تقديم شهادة وفاة إلى اللجنة لدعم مقترح يرمي إلى رفع اسم شخص متوفي من القائمة. فبعض الدول لا تُصدر شهادات وفاة، بينما تعطل نظام حفظ السجلات في دول أخرى بسبب الصراع الداخلي. وفي أماكن أخرى، تحدث الوفيات في ظروف عنيفة ولا تستطيع السلطات إصدار وثيقة رسمية لإثبات الوفاة أو لا ترغب في ذلك. والعديد من الدول لا تدري تماماً ما هو البديل الذي يمكنها تقديمه بدلاً عن شهادة الوفاة لإقناع اللجنة، ويوصي الفريق بأن تقدم اللجنة مزيداً من التوجيه بشأن ما تشترطه للنظر في رفع اسم فرد من القائمة نتيجة وفاته.

(٤٦) S/2007/132، الفقرة ٢٠.

(٤٧) SCA/2/06(8)، نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

(٤٨) www.un.org/sc/committees/pdf/shtml

رابعاً - تنفيذ الجزاءات

ألف - آلية المراجعة

٣٩ - اقترح الفريق في تقارير سابقة استحداث اللجنة نوعاً من المراجعة الدورية للأسماء المدرجة في القائمة، وقد نوقش الموضوع في مواضع أخرى^(٤٩). وبعد مناقشات مطولة، عدلت اللجنة مبادئها التوجيهية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لتضع بنداً جديداً فيه هو البند ٦ (ط) الذي ينص على ما يلي:

تعمم الأمانة العامة على اللجنة كل سنة الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة التي لم يدخل عليها تحديثات طوال أربع سنوات أو أكثر [...] ويجوز لأي عضو في اللجنة أن يطلب إجراء مراجعة لأي من الأسماء المدرجة، مع بيان مبررات تلك المراجعة. [...] ويجوز للدولة (أو الدول) التي طلبت إدراج الاسم وللدولة (أو دول) الإقامة و/أو الجنسية تقديم معلومات مستكملة عن الشخص أو الكيان المدرج، بما في ذلك بيانات تحديد الهوية. وتجري هذه المراجعة دون أي افتراض مسبق بنتيجتها. وتدرج الأسماء في القائمة مجدداً بشكل تلقائي إلا إذا قررت اللجنة شطب الاسم من القائمة الموحدة.

٤٠ - وبناء على ذلك، عممت الأمانة العامة على اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠٧ قائمة تضم ١١٥ اسماً لم تستكمل على مدى أربعة أعوام أو أكثر. واختير عدد قليل جداً للمراجعة، وفي نهاية الأمر، بعد إتمام كل الإجراءات المبينة في المبادئ التوجيهية للجنة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحصول على معلومات من دول أخرى ذات صلة، انتهت المراجعة من دون إجراء أية تغييرات على القائمة.

٤١ - وكان الغرض من هذه المراجعة تحقيق غايتين هامتين وهما: استكمال المدخلات التي ربما تكون أهملت؛ وشطب الأسماء التي لم تعد تفي بمعايير الإدراج في القائمة، وفقاً للسلطة التقديرية للجنة. وبما أن القصد من الجزاءات يتمثل في أن تكون وقائية وذات طابع مؤقت، وقد تتجاوز بعض الشروط الإجرائية الجنائية على هذا الأساس، فمن الضروري من باب

(٤٩) انظر، على سبيل المثال، التقرير الرابع للفريق بشأن المناقشات التي دارت في الاجتماع الإقليمي الثالث الذي عقده الفريق مع رؤساء ونواب رؤساء الدوائر الأمنية والاستخباراتية في سبع دول عربية وباكستان (S/2006/154، الفقرة ٤٩)؛ وتعليقات سويسرا في الجلسة ٥٤٤٦ لمجلس الأمن (S/PV.5446، صفحة ٢٨)؛ والتقرير الخامس للفريق عن ورقة أعدها معهد واطسن للدراسات الدولية (S/2006/750، الفقرة ٣٨)؛ وتعليقات المستشار القانوني للأمم المتحدة (S/PV.5474، صفحة ٥)؛ وتعليقات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب التابع للجنة حقوق الإنسان (A/61/267، الفقرة ٣٤).

الإصناف كفالة ألا تُطبق لمدة أطول من فترة وجود الأساس المنطقي الذي أوجب فرضها، ولا سيما لضمان ألا يصبح إدراج الأسماء على القائمة دائما (ومن ثم ذا طابع عقابي) جراء الإهمال. كما أن المراجعة الفعالة تعزز الدعم السياسي لنظام الجزاءات وتقلل من احتمال نجاح الطعون القانونية في حال تقديمها. وأخيرا، فإن فرصة المراجعة قد تساعد في إقناع الأفراد والكيانات المدرجة أسماءهم على القائمة بوقف دعمه لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

٤٢ - إن العملية الواردة في البند ٦ (ط) لم تُجر سوى مرة واحدة، ومن ثم فإن أي حكم على فعاليتها يعد أوليا إلى حد بعيد. وعلى الرغم من ذلك، ونظرا لنتائج المراجعة الأولى، يوصي الفريق بأن تنظر اللجنة في إدخال تغييرات على العملية، ولا سيما من أجل زيادة عدد الأسماء المدرجة المختارة للمراجعة كل عام. وهناك نهج تقدمي أكثر يتمثل في قلب القاعدة الحالية للمبادئ التوجيهية، ووضع افتراض بأن كل اسم من الأسماء المدرجة في القائمة لم يستكمل منذ أربعة أعوام أو أكثر ستجري مراجعته خلال عملية البند ٦ (ط)، إلا إذا طلب أحد أعضاء اللجنة استثناءه. أو يمكن أن تطلب اللجنة، وفقا لمعايير متفق عليها، مراجعة عدد أدنى من الأسماء الواردة في مجمع الأسماء المؤهلة للمراجعة كل عام.

٤٣ - وعلى أي حال، يتعين أن توضح اللجنة ما يحدث للأسماء التي تُدرج في مجمع البند ٦ (ط) ولكن لا تختارها اللجنة للمراجعة. وتوحي قراءة بسيطة للمبادئ التوجيهية أن هذه الأسماء سُنظر فيها أيضا في مراجعة العام القادم وفقا للبند ٦ (ط)، وذلك في حال عدم حدوث أية استكمالات. إلا أن بعض الدول أبلغت الفريق بأن تفسيرها للمبادئ التوجيهية يتمثل في عدم إمكانية استحضار هذه الأسماء ثانية قبل مرور أربعة أعوام أخرى، طالما خضعت للمراجعة. ويبدو ذلك مخالفا لأهداف المراجعة.

٤٤ - ومن الجدير بالنظر أيضا ما إذا كان يتعين التعامل بنفس الطريقة مع جميع الاستكمالات لمدخل ما لأغراض المراجعة وفقا للبند ٦ (ط). ويبدو أن القاعدة الحالية توحي بأن أي استكمال مهما كان صغيرا سيترتب عليه شطب الاسم المدرج من مجمع الأسماء المؤهلة للمراجعة. وثمة حل ممكن يتمثل في قصر الأنواع المدرجة في إطار شرط الأعوام الأربعة على فئات محددة؛ على سبيل المثال، إضافة محددات للهوية أو معلومات محددة عن المكان الحالي وحالات الإيداع والحبس. وحتى عندئذ، قد ترغب اللجنة في التمييز بقدر أكبر بين الاستكمالات الهامة وبعيدة القيمة لهذه الفئات، حتى لا تُعيد التغييرات الطفيفة الأسماء المدرجة في القائمة إلى بداية العملية.

٤٥ - كما يمكن أن تنظر اللجنة في إتاحة قائمة الأسماء التي اختارتها للمراجعة للجمهور، ربما في موقعها على شبكة الإنترنت. وسيكون لذلك فائدتان؛ أولاً، سيشكل ذلك إعلاناً بأن اللجنة تجري هذه المراجعة، مما يُحسّن من تصور الجمهور لعدالة إجراءاتها؛ وثانياً، بإمكان ذلك أن يجذب استكمالات أو غيرها من المعلومات المفيدة من طائفة أوسع نطاقاً من المصادر غير المشار إليها حالياً في المبادئ التوجيهية (الدولة التي طلبت إدراج الاسم، أو دولة الإقامة، أو دولة الجنسية). كما يقترح الفريق أن تواصل اللجنة إيضاح أن عملية المراجعة لا تمنع أيًا من أعضاء اللجنة أو أية دولة عضو أخرى من تقديم معلومات إضافية عن اسم مُدرج في القائمة، أو اقتراح شطب أحد الأسماء من القائمة، في أي وقت آخر، وفقاً للإجراءات المتبعة.

٤٦ - كما يمكن أن ترغب اللجنة في توضيح العلاقة بين المراجعة وإمكانية شطب أسماء من القائمة بموجب البند ٦ (ط) من مبادئ التوجيهية وإجراءات الشطب من القائمة الواردة في الفقرة ٨. ومن بين المسائل المطروحة لنظر اللجنة، بالتشاور مع الدولة التي طلبت إدراج الاسم أو دولة الإقامة أو دولة الجنسية، ما إذا كان يتعين على اللجنة التماس آرائها بشأن بقاء اسم الشخص مدرجاً في القائمة من عدمه، أو حتى منح الفرصة للدولة أو الشخص المدرج اسمه في القائمة لتقديم التماس بشطب اسمه من القائمة، باعتبار ذلك جزءاً من العملية.

٤٧ - وأخيراً، يشير الفريق إلى أن وجود نظام يراجع كل الأسماء المدرجة في القائمة بصفة دورية، بصرف النظر عن الاستكمالات، سيؤدي إلى تجنب العديد من المشاكل التي جرت مناقشتها أعلاه. ومع مراعاة ذلك، يقترح الفريق بديلاً يتمثل في إجراء مراجعة لكل اسم مدرج في القائمة بعد مرور أربعة أعوام على إدراجه، وبعد ذلك على فترات مماثلة أو أقصر، من أجل كفالة أن تظل القائمة مستوفاة ومعبرة عن الحال قدر الإمكان.

٤٨ - وفي الختام، من الجدير بالذكر أن مجلس الأمن استعرض ونقح مراراً نظام الجزاءات بأكمله منذ اعتماد جزاءات ضد حركة الطالبان أول الأمر في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩). ومؤخراً، نصت الفقرة ٣٣ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) على استعراض الجزاءات بعد ١٨ شهراً. ويشكل هذا الاستعراض المنتظم لاستمرار صلاحية الجزاءات والمنهجية المستخدمة لفرضها جزءاً لا يتجزأ من عملية توفير الإجراءات القانونية الواجبة واللازمة لبقاء الجزاءات عادلة وعملية.

باء - الإدراج الجزئي والشامل في القائمة

٤٩ - اختارت اللجنة، في عدد من الحالات، إدراج مكاتب معينة فقط لكيان ما دون إدراج المكاتب الأخرى. واستخدمت في ذلك طريقتين. إما أنها وضعت أسماء مدرجة بشكل

فردى لبلدان معينة توجد فيها المنظمة، كما هو الحال في الأسماء المدرجة الأربعة عشر لمؤسسة الحرمين^(٥٠)، أو الاسمين المدرجين بشكل فردي لفرعي هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية في الفلبين وإندونيسيا (الكيانان المرتبطان بتنظيم القاعدة ذوا الرقمين المرجعيين QE.I.126.06 و QE.I.127.06 على التوالي). وإما وضعت اسما مدرجا واحدا للمنظمة، كما هو الحال بالنسبة لجمعية إحياء التراث الإسلامي (QE.R.70.02)، مع تحديد أن البيان المدرج لا ينطبق إلا على فروع معينة فحسب، وذلك بذكر ما يلي: ”ملاحظة: لا يُدرج بهذا إلا مكتبي هذا الكيان في باكستان وأفغانستان“^(٥١).

٥٠ - وأعربت بعض الدول الأعضاء عن ارتباكها إزاء هذه الأسماء المدرجة الخاصة ببلدان محددة. فعلى سبيل المثال، جمدت إحدى الدول الأعضاء أصول مكاتب جمعية إحياء التراث الإسلامي في أراضيها على الرغم من البيان الوارد في القائمة بأنه ”لا يُدرج بهذا إلا مكتبي هذا الكيان في باكستان وأفغانستان“. واتخذت دولة أخرى إجراء مماثلاً ضد جمعية إحياء التراث الإسلامي، كما جمدت أصول فرع محلي لوكالة طيبة للمعونة الدولية (QE.T.108.04)، رغم أنه لم تُدرج سوى مكاتبها في البوسنة والهرسك. ويقترح الفريق أن توفر اللجنة توجيه بشأن هذه الأسماء المدرجة بشكل جزئي للكيانات المتعددة الجنسيات، ولا سيما لتوضيح نطاق التفاعل المسموح به بين المكاتب المدرجة وغير المدرجة في إطار تجميد الأصول^(٥٢).

٥١ - وشكك آخرون في المقصود بالأسماء المدرجة للمنظمات المتعددة الجنسيات غير المحددة صراحة بإحدى الطريقتين المذكورتين أعلاه. على سبيل المثال، ما إذا كان الإدراج الفردي لمؤسسة الإغاثة العالمية (QE.G.91.02) ينطبق على جميع مكاتب المنظمة في أنحاء العالم، أم على مكاتبها المذكورة في قسم العناوين بالاسم المدرج فقط، الذي يُفصل الموقع

(٥٠) انظر مؤسسة الحرمين والمسجد الأقصى الخيرية (QE.A.109.04)؛ الحرمين: فرع أفغانستان (QE.A.110.04)؛ الحرمين: فرع ألبانيا (QE.A.111.04)؛ الحرمين: فرع بنغلاديش (QE.A.112.04)؛ الحرمين: فرع إثيوبيا (QE.A.113.04)؛ مؤسسة الحرمين (إندونيسيا) (QE.A.103.04)؛ مؤسسة الحرمين (باكستان) (QE.A.104.04)؛ مؤسسة الحرمين (اتحاد جزر القمر) (QE.A.116.04)؛ مؤسسة الحرمين (الولايات المتحدة الأمريكية) (QE.A.117.04)؛ مؤسسة الحرمين الإسلامية (QE.A.71.02)؛ مؤسسة الحرمين الإسلامية (QE.A.72.02)؛ الحرمين: فرع هولندا (QE.A.114.04)؛ مؤسسة الحرمين (كينيا) (QE.A.105.04)؛ مؤسسة الحرمين (توانيا) (QE.A.106.04).

(٥١) القائمة الموحدة بالصيغة المستكملة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

(٥٢) قد ترغب اللجنة في النظر، على وجه الخصوص، في الالتزام بتجميد ”الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم، أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بأمرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر“، القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ١ (أ).

المحدد لفروع في سبعة بلدان ويشير إلى ١٦ بلدا آخر يعرف أن للمنظمة وجودا فيها. إن عدم وجود توجيه بخصوص هذه النقطة قد دفع بعض الدول إلى الاستنتاج أن هذه الأسماء المدرجة تنطبق على مكاتب غير مذكورة على وجه التحديد: فقد أفادت إحدى الدول على سبيل المثال بتجميد أصول مكتب محلي لمنظمة البركات (QE.A.24.01) رغم أن الاسم المدرج عن المنظمة لا يحدد مكانا في ذلك البلد.

٥٢ - وفي نفس الوقت، تفسر دول أخرى ما تدرجه اللجنة من أسماء خاصة ببلدان محددة بأن الجزاءات لا تنطبق إلا على المكاتب الواردة في القائمة، حتى بالنسبة للأسماء المدرجة مثل مؤسسة الإغاثة العالمية. كما تميل دول أخرى بقدر أكبر إلى هذا التفسير وفقا للقوانين المحلية التي تنص على أن أي فرع لكيان أجنبي يوجد في أراضيها إنما يتمتع بوجود مستقل عن كيانه العالمي الأم. وقد ترغب اللجنة في توضيح التفسير السليم لهذه الأسماء المدرجة ووضع نهج موحد لتوضيح ما تقصده صراحة.

٥٣ - هذه المشاكل لا تطرأ عندما تكون كل مكاتب منظمة ما معروفة - فهذه الأسماء المدرجة يمكن أن تكون مقتصرة تحديدا على تلك المكاتب (ويفضل أن تدرج كلها في القائمة في نفس الوقت لتجنب إتاحة الفرصة لبعضها بأن يخفي أصوله)^(٥٣). لكن كثيرا ما تتعذر المعرفة الأكيدة بأن كل المكاتب التابعة لمنظمة ما قد تم التعرف عليها في بلد واحد، فما بالنسبة لأنحاء العالم كافة. وفي دولة واحدة حيث توجد ستة مواقع لإحدى المنظمات فيها، وجد الفريق معلومات تشير إلى أن هناك ما يزيد عن ٢٥ مكتبا عاملا أو كان عاملا. وفي دولة أخرى، أبلغت السلطات الفريق أن منظمة لها موقع واحد مدرج في العاصمة، إنما لديها مجموعة من المكاتب الفرعية الإقليمية.

٥٤ - وبناء على ذلك، فإن الخطر الكامن في التفسير الضيق للأسماء المدرجة مثل مؤسسة الإغاثة العالمية يتمثل في أن المكاتب غير المذكورة ستتمكن من نقل أصولها إلى مكان آمن قبل التعرف عليها وإضافتها إلى القائمة. ومن ثم، يوصي الفريق بأن توضح اللجنة أنه، حيث لا تقتصر الأسماء الواردة في القائمة صراحة على مكاتب بعينها، فإن تلك الأسماء تنطبق على كل مكاتب المنظمة في جميع الدول الأعضاء، سواء ذكر ذلك تحديدا أم لم يُذكر. ويمكن أن يتم ذلك بالتصريح في القوائم المقبلة بأن الاسم المدرج يشمل كل هذه الفروع والتوابع. وسيكون ذلك أمرا بسيطا بالنسبة للجديد من الأسماء المدرجة، لكن تعديل الأسماء المدرجة بالفعل بما يعكس هذا التفسير قد يشكل عبئا. وعوضا عن ذلك، يمكن وضع هذا التفسير باعتباره قاعدة مفترضة في مقدمة القائمة نفسها، بما سيكون له ميزة تفسيره بأنه ينطبق على

(٥٣) انظر مناقشة الفريق السابقة في تقريره الخامس بشأن هذه النقطة (S/2006/750، الفقرتان ٦٩ و ٧٠).

الأسماء المدرجة الحالية والمقبلة. وبالطبع، فإن أيًا من الخيارين لن يحول دون قيام اللجنة بقصر الأسماء المدرجة صراحة على مكاتب بعينها باستخدام إحدى الطريقتين المبينتين أعلاه.

٥٥ - وهذا النهج الأوسع نطاقا سيتطلب قيام الدول بالتحقيق فيما إذا كانت المنظمات الواقعة في نطاق ولايتها وتحمل نفس اسم كيان مدرج في القائمة أو خصائص أخرى مشتركة معه تعد جزءا منه بالفعل. ويشكل ذلك في نفس الوقت احتمال تجميد أصول منظمات لا علاقة لها بالكيان المدرج. إلا أن القرارات ذات الصلة تشجع الدول بالفعل على البحث عن تلك الصلات وتمنحها فعلا السلطة التقديرية في تقرير ما إذا كانت الأصول الموجودة في أراضيها تابعة لكيان مدرج في القائمة.

٥٦ - وتتمثل المشكلة الأصعب في القيود التي تواجهها بعض الدول بموجب قوانينها المحلية بما يمنع إسناد تطبيق الجزاءات ضد المكاتب غير المذكورة الموجودة في أراضيها و التابعة لمنظمة مدرجة في القائمة. ومع مراعاة ذلك، قد ترغب اللجنة كذلك في النظر في بدائل لقاعدة ملزمة، مثل التوجيه الذي يحث الدول على تفسير الأسماء المدرجة في القائمة بهذا الأسلوب دون طلب ذلك. والفريق على استعداد لمساعدة اللجنة في إيلاء المزيد من النظر لهذه المسألة، وتوفير التحليل المكتوب حسب الحاجة. وبصرف النظر عن اعتماد هذا التفسير باعتباره قاعدة ملزمة أم توجيهها، يتعين حث الدول التي تجد مكاتب غير مذكورة في أراضيها على تنبيه اللجنة بذلك وتقديم معلومات عن الفرع لإدراجه في القائمة.

خامسا - تجميد الأصول

٥٧ - من المحتم أن يقاس أثر تجميد الأصول عموما من حيث مبالغ الأصول المجمّدة، ولكن هذا القياس يُغفل ما لتجميد الأصول من أثر ردعي غير قابل للقياس الكمي على المانحين المحتملين وما له من أثر كايح على المجموعات المدرجة في القائمة، إذ اضطرت هذه إلى إيجاد طرائق بديلة وربما أكثر تكلفة لنقل أموالها وخزنها. ويقدر الفريق أن يكون المبلغ الذي ما زال مجمدا بموجب نظام الجزاءات ٨٥ مليون دولار تقريبا، مسجلا بذلك انخفاضا بالمقارنة بالمبلغ الذي أورده الفريق في تقريره السابقين وهو ٩١,٤ مليون دولار^(٥٤). ويعود هذا الانخفاض إلى الإجراء الذي اتخذته إحدى الدول إذ اكتشفت أن الأصول التي أبلغت عن تجميدها لم تكن في الواقع مملوكة لطرف مدرج في القائمة، وإلى خصم أصول طالبان التي كانت مجمّدة ثم أُفرج عنها في وقت لاحق لصالح الحكومة الأفغانية. وقد قامت دولتان

(٥٤) S/2006/750، الفقرة ٥٩ و S/2007/132، الفقرة ٥٠.

إضافيتان بتجميد أصول منذ التقرير السابق للفريق، فأصبح مجموع الدول التي أبلغت عن اتخاذها مثل هذا الإجراء ٣٦ دولة.

٥٨ - ولدى الفريق علم بـ ٤٣٥ عملية تجميد قامت بها دول أعضاء وتشمل أصول نحو ١٦٥ من الأفراد والكيانات الـ ٤٨٩ المدرجين في القائمة الموحدة، ومعظمها في شكل حسابات مصرفية. ويقدر الفريق أن يكون ما يزيد على ٩٥ في المائة من القيمة الكلية للأصول التي أبلغ عن تجميدها ناتجا عن إجراءات التجميد التي اتخذتها تسع دول. ولكن هناك عدة دول أبلغت عن تجميد أصول دون الكشف عن المبالغ، وهناك عدد كبير من الدول التي لم تقل ما إذا كانت قد اتخذت إجراءات تجميد أم لا. ويمكن الافتراض بأن يكون بعضها قد فعل ذلك^(٥٥).

٥٩ - ولا شك في أن أكبر فرصة للعثور على الأصول إنما تكون متاحة عقب الإدراج مباشرة، ولم ير الفريق أدلة تشير إلى العثور على أصول فرد أو كيان مدرج وتجميدها نتيجة تحديث القائمة، ولا حتى في الحالات التي أصبحت فيها هوية الطرف المدرج أوضح بكثير بفضل هذا التحديث. ولا تفضي كل الإدراجات الجديدة إلى العثور على الأصول وتجميدها، ومن بين الإدراجات الجديدة البالغ عددها ٢٩ إدراجا منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ليس لدى الفريق علم بإجراءات تجميد محددة إلا في أربع حالات.

ألف - ملاحظات عامة

٦٠ - وجد الفريق في زيارة لإحدى الدول أنه ليس لدى هذه الدولة أساس قانوني لتجميد الأصول وأنها لا ترى بالتالي أي داع لتعميم القائمة الموحدة على المصارف. ويبدو الآن أن هذه المشكلة أكثر انتشارا بقدر كبير عما كان يُعتقد سابقا. والواقع أن عدة من الدول الأعضاء التي أبلغت بأنها قادرة على تجميد الأصول بموجب نظام الجزاءات المنصوص عليه في القرار ١٢٦٧ لا تستطيع القيام بذلك لأنها تحتاج إلى حكم قضائي قبل اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل. وثمة دول أخرى تفترض أن لديها القوانين الضرورية لاتخاذ إجراءات فورية ولكنها قد تجدها ناقصة عندما تكتشف أصولا يجب تجميدها. وعلى سبيل المثال، قالت إحدى الدول للفريق إنها تفتقر إلى قانون محدد لتنفيذ تدبير تجميد الأصول، ولكنها تستطيع الاستناد إلى حكم في قانون العقوبات يتعلق بالمنظمات والروابط غير القانونية لتحقيق الأثر نفسه. بيد أن الفريق لاحظ أن الاستناد إلى هذا الحكم يقتضي أن يصدر الرئيس أمرا يعلن

(٥٥) يتضمن المرفق الثالث رسما بيانيا يوضح اتجاهات الإدراج في القائمة ومبالغ الأصول المجمدة.

الكيان المدرج منظمة غير قانونية، وهذا ما لم يُحاول حتى الآن ومن شأنه على أقل تقدير أن يعمل على تأخير التنفيذ.

٦١ - وقالت دولة أخرى للفريق إنها تعترم تنفيذ نظام تجميد الأصول من خلال سن قانون يجرّم الكيانات التي أدرجتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ في القائمة وييسّر في الوقت نفسه تطبيق تدابير تتجاوز حدود تجميد أصول هذه الكيانات. ويمكن أن تشمل هذه التدابير مصادرة أصولها أو إغلاقها أو إجبارها على التصفية. ولكن الفريق يلاحظ أن نظام تجميد الأصول لا يتطلب إجراءات من هذا القبيل، إذ قد تخلق هذه الإجراءات في الواقع مشاكل في التنفيذ لأن الهدف من الإدراجات ليس الوفاء بالمقتضيات الإجرائية لقانون جنائي.

٦٢ - ويمكن لأي تأخير بين الوقت الذي يعلن فيه الإدراج على الملأ والوقت الذي تصبح فيه التدابير نافذة المفعول في كل الدول الأعضاء أن يتيح المجال للطرف المدرج بأن ينقل أصوله بعيداً عن قبضة الجزاءات. ولأن بعض الدول تصر على تلقي نسخ ورقية وعلى تلقي إخطار رسمي بأي إدراج جديد في عواصمها لكي تتخذ الإجراءات اللازم، ولأن الوقت الذي يستغرقه وصول هذا الإخطار يتفاوت، فقد تأخذ الأطراف المستهدفة علماً بالتدابير المفروضة عليها قبل أن تتلقى السلطات في الدولة أو الدول حيث توجد أصولها الإخطار بإدراجها في القائمة وتنفذه. لذا، يوصي الفريق بأن تقوم اللجنة على الفور، عقب أي قرار إدراج تتخذه، بتنبية الدولة أو الدول المعنية التي يُعرف أو يُعتقد أن الأموال أو الموارد الاقتصادية موجودة فيها، وذلك مباشرة قبل تعميم الإخطار بالإدراج على نطاق أوسع.

٦٣ - ولهذه المسألة صلة أيضاً بالتقارير المطلوب من الدول تقديمها بمقتضى القرارين ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٦١٧ (٢٠٠٥). وتسري طلبات تقديم تقارير التنفيذ هذه على جميع الدول، ولكن ثبت أنها لا تتمتع بالشعبية لدى العديد من الدول بسبب ما تفرضه من أعباء إدارية. لكن المعلومات التي يرجح على الأكثر أن تكون مفيدة للجنة هي المعلومات التي تأتي من الدولة أو الدول التي يعمل فيها الفرد أو الكيان المدرج في القائمة أو يسعى إلى العمل فيها. وينبغي تعليق أهمية على تلقي تقارير من هذه الدول أكثر من تلقي تقارير من غيرها، ويوصي الفريق بأن تخفف اللجنة من عبء تقديم التقارير الملحق على عاتق الدول بتوجيه طلبات تزويدها بالمعلومات توجيهها أدق، ولعلها تكلف الفريق أيضاً بمهمة جمع المعلومات عوضاً عن الإلحاح على الدولة لكي تقدمها بنفسها.

٦٤ - ويتطلب تنفيذ نظام الجزاءات عملاً فعلياً من قبل الدول وليس من قبل الأطراف المستهدفة بالتدابير، ولكن تجميد الأصول يصبح أكثر فعالية لو ألزم الأفراد أو الكيانات المدرجين في القائمة بالكشف عن أصولهم بنفس الطريقة التي تلزم بها بعض الدول المسافرين أن

يعلن عن أي نقدية يحملها زيادة عن مبلغ معين عند دخوله أراضيها. وقد أوصى الفريق من قبل بأن تلزم الدول أي شخص يخضع لولايتها القضائية بأن ييؤح للسلطات بكل ما قد يكون لديه من معلومات عن أصول شخص مدرج في القائمة (S/2007/132، الفقرة ٦٥)، ولكنه يقترح أيضا أن توصي اللجنة الدول بفرض واجبات مماثلة على الأطراف نفسها المدرجة في القائمة. ويمكن إبلاغ هذا المطلب إلى الأفراد والكيانات مع الإخطار بإدراجهم في القائمة (القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرتان ١٠ و ١١).

٦٥ - وأخيرا، تُلزم بعض الدول الأعضاء أي شخص يريد فتح حساب مصرفي باسمه ولكن نيابة عن طرف آخر بأن يكشف عن هذه الحقيقة للمصرف أو المؤسسة المالية المعنية، أو يواجه الاتهام بارتكاب فعل جنائي. ويرى الفريق في ذلك الإلزام تدييرا يزيد في الوقت نفسه من صعوبة استفادة الأطراف المدرجة في القائمة من الحسابات المفتوحة بأسماء أشخاص آخرين.

باء - مكتب للمساعدة

٦٦ - هناك شكوى عامة من أن القائمة لا تتضمن في كل الحالات ما يكفي من محددات الهوية للوقوف بسهولة على هويات الأشخاص المدرجين في القائمة. ويترك للدول أمر تقرير كيفية تطبيق هذه الإدراجات، أو إحالة الأمر، في حالة تعذر القيام بهذه المهمة، إلى اللجنة التي تطلب المساعدة عندئذ من الدولة أو الدول التي طلبت الإدراج. ولكن هذه المشكلة هي أكثر إلحاحا وصعوبة بالنسبة لمؤسسات القطاع الخاص كالمصارف التي يتوجب عليها الامتثال للجزاءات ولكنها لا تجد أي طريقة للتأكد بسرعة مما إذا كان في المعاملة المراد تنفيذها طرف مدرج في القائمة، إذا كانت التفاصيل الواردة في القائمة غير دقيقة. وقد أوصى الفريق في وقت سابق بأن تنشئ كل دولة هيئة وطنية للإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات، ويقترح الآن أن تعمل هذه الهيئة أيضا بوصفها 'مكتب مساعدة' لمعالجة هذه المشاكل.

٦٧ - ولا يعني ذلك السماح للمصارف بأن تلقي على عاتق الدولة بعبء مسؤوليات العناية الواجبة، ولكن المصارف أبلغت الفريق بأنها تقوم في هذه الحالات، إذا لم تتمكن الهيئات التنظيمية المشرفة عليها من توفير توضيحات ضمن مهلة قصيرة، بإتمام المعاملة (سواء كانت حوالة مالية أو سحب من الحساب) ثم تبليغ عنها في تقرير لاحق عن الأنشطة المشبوهة^(٥٦). ونظرا للوائح التنظيمية التي تحدد الوقت المسموح به لتقديم هذه التقارير في

(٥٦) المعلومات التي يقدمها إلى الفريق مسؤولون من رابطة المصرفيين في الدولة العضو.

بعض الدول^(٥٧)، فإلى حين أن تأخذ الجهة الرسمية علما بالمعاملة تكون الأموال قد ذهبت في طريقها.

٦٨ - ويكون 'مكتب المساعدة' الوطني مفيدا على أشده إذا تمكنت الدول من التعامل مباشرة مع الدولة طالبة الإدراج دون الاضطرار إلى الوصول إليها عبر اللجنة، ولكن عدة دول تقول إنها ستكون أقل استعدادا لتقديم أسماء جديدة لإدراجها في القائمة إذا كانت أسماؤها ستدوّن في القائمة باعتبارها الدول التي طلبت إدراج هذه الأسماء. وعلى أي حال، تدرك الدول^(٥٨)، والمنظمات الإقليمية^(٥٩) ومؤسسات القطاع الخاص أن اللجنة هي التي تملك القائمة ولها أن تقرر كيفية الاستجابة للطلبات الواردة من الدول من أجل تزويدها بمعلومات إضافية لأغراض التنفيذ.

٦٩ - وقد استجابت اللجنة لهذه الطلبات حتى الآن بطريقتين: فقد قامت إما بتزويد الدولة صاحبة الطلب مباشرة بالأجوبة وإما بإحالة الطلب إلى الدولة أو الدول التي طلبت الإدراج. ولا تملك اللجنة أي وسيلة لتقييم مدى فعالية نظام الإحالة هذا، فما بالك معرفة ما إذا كانت الدولة التي طلبت الإدراج قد زودت الدولة طالبة بالمعلومات في أي وقت من الأوقات. وقد علم الفريق في إحدى زيارته القطرية أن الدولة ما زالت تنتظر ردا بعد مرور ثلاث سنوات على طلبها.

٧٠ - وينبغي ألا ينظر إلى طلبات التزويد بمعلومات إضافية على أنها طريقة للتشكيك في الأسباب الأساسية الكامنة وراء طلب الإدراج، بل كوسيلة لتحسين عملية التنفيذ. وقد تؤدي خشية النيل من سرية المعلومات إلى تقييد الحوار بين الدول طالبة المعلومات والدول التي طلبت الإدراج، ولكن يبدو أنه عندما توفر الدولة طالبة أكبر قدر ممكن من المعلومات بموجب قوانين الكشف السارية لديها، تصبح مهمة الدولة التي طلبت الإدراج أسهل بكثير، إذ لا يتطلب منها الأمر عندئذ في الكثير من الأحيان سوى التأكيد إيجابا أو نفيًا إن كان موضوع الاستفسار هو الطرف المدرج في القائمة. وإذا كانت الدولة التي طلبت الإدراج لا تستطيع الإجابة عن الاستفسار، ينبغي لها إبلاغ اللجنة بذلك لكي تبحث اللجنة عندئذ عن مصادر بديلة يمكن الحصول منها على المعلومات المطلوبة.

(٥٧) تصل هذه المهلة إلى ٣٠ يوما في بعض الدول.

(٥٨) رأت إحدى الدول التي زارها الفريق، أنه ينبغي أن تقدم اللجنة المعلومات الإضافية مباشرة إلى الدول التي تطلبها، حتى وإن كانت مصادر هذه المعلومات الإضافية هي الدول التي طلبت الإدراج.

(٥٩) Council of the European Union best practices for the effective implementation of restrictive measures, Annex 11679/07, para. 15 (9 July 2007) (ممارسات مجلس الاتحاد الأوروبي الفضلى لتنفيذ التدابير التقييدية بفعالية، المرفق ١١٦٧٩/٠٧، الفقرة ١٥ (٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧)).

٧١ - ويوصي الفريق أيضا بأن تعهد اللجنة إليه أو إلى الأمانة العامة بمهمة الاحتفاظ بقائمة تتضمن كل طلبات التزويد بمعلومات إضافية التي تتلقاها اللجنة وتبين إن كانت هذه الطلبات قد أحيلت إلى الدول التي طلبت الإدراج وماهية الرد الذي تم تلقيه بشأن كل منها. وباستطاعة الفريق أو الأمانة العامة أن يسألا الدول الطالبة أيضا عن الطريقة التي تم بها التنفيذ في نهاية العملية. ويدرك الفريق أن هناك قوانين وطنية ودولية تضع قيودا على تبادل المعلومات بين الدول، ولكن التعاون الدولي أمر لا بد منه لتنفيذ عملية تجميد الأصول تنفيذا فعالا. وهو يقترح النظر كذلك في إمكانية اضطلاع اللجنة والفريق بدور أنشط في معالجة طلبات التزويد بمعلومات تتعلق بالأسماء المدرجة في القائمة بين دولة وأخرى.

جيم - الكيانات الخارجية

٧٢ - الكيانات الخارجية، المعروفة أيضا باسم الشركات التجارية الدولية، هي شركات أو اتحادات احتكارية أو كيانات أو آليات مؤسسية مسجلة في مركز مالي خارجي. والهدف من تأسيسها هو امتلاك وتشغيل منشآت/كيانات أخرى، أو إصدار أسهم وسندات، أو جمع رؤوس أموال بطرائق أخرى. وكثيرا ما تُستخدم الشركات التجارية الدولية لإقامة هياكل مالية معقدة وقد يعمل المقيمون في المركز المالي الخارجي في بعض الحالات كمديرين أو مساهمين صوريين لإخفاء هوية المديرين أو المساهمين الحقيقيين في هذه الشركات. وقد تُستخدم في بعض المراكز المالية الخارجية الشهادات السهمية المملوكة لحاملها بينما تُصدر في أخرى شهادات سهمية مسجلة، ولكن لا يُحتفظ في أي الحالتين بسجل عمومي بأسماء حملة الأسهم. وبالتالي، لا تطلب الهيئات التنظيمية أو غيرها من الهيئات في معظم هذه المراكز بوجه عام أي معلومات عن الاتحادات الاحتكارية أو المستثمرين الممارسين أعمالا تجارية هناك. بل إن لدى بعض المراكز تشريعات تجرّم إفشاء المعلومات عن المالكين الفعليين للأسهم التي يحملها نيابة عنهم محامون أو غيرهم من وكلاء تسجيل الشركات، ما لم يتم هذا الإفشاء في ظروف استثنائية.

٧٣ - ونتيجة لذلك، تضع الكيانات الخارجية الهيئات التنظيمية أمام تحديات لا يستهان بها، تشمل: '١' تحديد المكان الفعلي الذي تعمل فيه المنشأة، وقد يكون هذا المكان في الفضاء السيبري؛ '٢' فحص الحسابات؛ '٣' معرفة ماهية الأصول وأماكنها؛ '٤' معرفة هويات المالكين الفعليين للشركات التجارية الدولية؛ '٥' ملاحظة أي تغيير في الوضعية القانونية لهذه الشركات، إذ قد ينتقل نأ هذا التغيير ببطء عبر النظم المالية الدولية حتى وإن كان يتعلق بإلغاء التسجيل أو التراخيص. وهذه العوامل هي التي تجعل الشركات التجارية

الدولية والمراكز المالية الخارجية جذابة للمستثمرين الباحثين عن العُقلية والقدرة على العمل دون الخضوع للرقابة الرسمية.

٧٤ - وتشمل القائمة الموحدة أربعة كيانات مسجلة في دول معروفة بكونها مراكز مالية خارجية وما لا يقل عن فردين مرتبطين بشركات تجارية دولية غير مدرجة في القائمة^(٦٠). ولكن دول التسجيل أو الإقامة أو الجنسية لهذه الكيانات والأفراد لم تبلغ عن أي إجراءات تجميد بموجب نظام الجزاءات، ولم تتخذ سوى دولة واحدة أخرى إجراءات ضد واحد من الكيانات التي تعمل ضمن ولايتها القضائية. وكان الكيانات الأخرى لا تملك أصولاً على الإطلاق.

٧٥ - واكتفت دول التسجيل، من ناحيتها، بإلغاء تسجيل الشركات التجارية الدولية عقب إدراجها في القائمة الموحدة دون اقتفاء أثر أصولها في أي وقت من الأوقات. ويرجح أن تكون معرفتها بمكان عمل هذه الشركات قليلة قلة معرفة الدول التي تعمل فيها بمالكيها. لذا، لا يستبعد أن تواصل الشركة التجارية الدولية أعمالها في ولاية قضائية أجنبية حتى بعد إلغاء تسجيلها أو فقدانها الترخيص، ولا سيما في الحالات التي لا تكون فيها الدول قد أجبرت المصارف على أن إجراء استعراضات منظمة تحت عنوان 'أعرف عميلك'.

٧٦ - ويعتقد الفريق أن الدول تكون في وضع أفضل لتطبيق تدابير تجميد الأصول على الشركات التجارية الدولية المدرجة في القائمة وأصحابها:

- (أ) إذا رجعت إلى القائمة الموحدة للتأكد مما إذا كان المالكون الفعليون للشركات التجارية الدولية أو مديروها مدرجين فيها؛
- (ب) إذا كانت قادرة على نقل معلومات إلى سلطات أخرى بشأن الأفراد والشركات المدرجين في القائمة الموحدة؛
- (ج) إذا أخطرتها الدول التي تختار الكثير من الشركات التجارية الدولية أن تسجل نفسها فيها بالحالات التي تلغي فيها التسجيل الذي حصلت عليه هذه الشركات؛
- (د) إذا كانت مصارفها وغيرها من الهيئات ذات الصلة تجري استعراضات متواترة أو ربما سنوية تحت عنوان 'أعرف عميلك'؛
- (هـ) إذا أخطرت اللجنة بحالة وضع شركة تجارية دولية مدرجة في القائمة تحت الحراسة القضائية؛

(٦٠) بحسب المعلومات التي قدمتها دول أعضاء إلى الفريق.

(و) إذا كانت تحظر إصدار أسهم مملوكة لحاملها أو فتح حسابات مصرفية لكيانات تملك مثل هذه الأسهم.

٧٧ - وكان الفريق قد أوصى سابقا بأن تكفل الدول قيام مكاتب تسجيل الشركات بفحص بيانات الشركات الجديدة ومديريها وأصحابها على خلفية القائمة (انظر الوثيقة S/2006/750، الفقرة ٧٩). ويعتقد الفريق أيضا أنه ينبغي الاضطلاع بهذه العملية بانتظام لكي تأخذ في الاعتبار أي تغيرات تطرأ على الملكية بعد التسجيل.

دال - تحسين الامتثال للجزاءات

٧٨ - أشارت دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠٠٧ وتناولت ٢٢٤ مصرفا في ٥٥ ولاية قضائية إلى ارتفاع التكاليف التي تتكبدها مؤسسات القطاع الخاص المالية في التصدي لغسل الأموال ومكافحة أنشطة تمويل الإرهاب^(٦١). إذ ارتفع إنفاق هذه المصارف في تغطية هذه التكاليف بنسبة ٥٨ في المائة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧^(٦٢)، ويعزى الجانب الأعظم من هذا الارتفاع إلى نظم رصد المعاملات وبرامج تدريب الموظفين والامتثال للجزاءات. ورغم أن هذه المصارف كانت مستمرة في الإنفاق على التكنولوجيا اللازمة لرصد المعاملات المصرفية لعملائها، فقد قالت كلها تقريبا إنها تعتمد على يقظة الموظفين المعنيين في استبانة المعاملات المشبوهة و/أو إجراء المزيد من التحليل للتقارير الأولية المستمدة من هذه النظم، وهو ما يؤكد مدى أهمية تلقي الموظفين تدريبا جيدا^(٦٣).

٧٩ - وتلتزم المصارف باستمرار من الهيئات التنظيمية المشرفة عليها وغيرها من السلطات، على سبيل دعم ما تبذله من جهود، أن توجهها بشأن أنماط الأنشطة التي ينبغي أن تتنبه إليها. وقد استجابت بعض السلطات أو تحاول الاستجابة؛ ولكن الفريق يعتقد أن قوائم المؤشرات قد تكون خطيرة إذا بدا أنها تستبعد مؤشرات أخرى. ولم يلاحظ الفريق أي أنماط منتظمة في تمويل الإرهابيين، ولا يمكن لأي مؤشرات إلا أن تكون جزئية ويجب بالتالي تحديثها كلما كشفت التحريات الجديدة النقاب عن استخدام منهجية جديدة. وقد أدى ازدياد التقارب بين أساليب تمويل الإرهابيين، ولا سيما على المستوى المحلي، وأساليب تمويل الأعمال الإجرامية الأخرى، إلى زيادة صعوبة التمييز بين الواحد والآخر.

(٦١) KPMG International, Global Anti-Money Laundering Survey 2007, p.46, www.kpmg.com/ Services/Advisory/Other/AML2007.htm (عن مؤسسة KPMG الدولية، الدراسة الاستقصائية العالمية لمكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٧، الصفحة ٤٦).

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٧.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

٨٠ - ولكن في محاولة لمساعدة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، بحث الفريق هذه المسألة باستفاضة وتناولها مع طائفة من الدول التي جرى فيها التحقيق في جرائم إرهابية لكي يقف على الدروس التي يمكن الاستفادة منها والخبرات التي يمكن تبادلها. وسوف يقدم إلى اللجنة تقريراً بالتناج التي توصل إليها مشفوعة بالتوصيات المناسبة بشأن أفضل الطرق لتبادل هذه المعلومات دون إثارة انتباه المستهدفين بالجزاءات.

٨١ - وقد تكون تكلفة نظم غربلة المعاملات التي تجري مقارنة آلية بين الأسماء المدرجة وقواعد بيانات العملاء أو الأطراف في معاملات العملاء أكثر مما تستطيع المصارف الصغيرة نسبيًا تحمله. ولكن هناك نظم متاحة بالمجان على الإنترنت تستطيع المصارف أو غيرها من الأطراف الملزمة أن تستخدمها مباشرة أو أن تترها وتستخدمها خارج الإنترنت. وتتضمن قواعد البيانات هذه، بوجه عام، قوائم بالكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير الوطنية، ولكنها تتضمن أيضا قوائم بالكيانات والأفراد المتصلين بنظم الجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة. ولا يرغب الفريق التوصية بأي قاعدة بيانات معينة للغربلة من بين الطائفة المتاحة على الإنترنت، ولكنه على استعداد لبحثها مع الدول عند الطلب. وعلى أي مؤسسة تعتمد استخدام مثل هذه النظم أن تأخذ في الاعتبار، على سبيل المثال، اللغة المستخدمة في قاعدة البيانات ومدى توافر الدعم التقني ونفقات الصيانة المحتملة في الأمدن القصير والطويل.

هاء - المؤسسات الخلف

٨٢ - لا يزال الفريق يتلقى تقارير بشأن عمليات تحويل أصول (خاصة الأصول غير النقدية) ونقل موظفين أساسيين من الكيانات المدرجة في القائمة، قبل إدراج هذه الكيانات فيها وبعده، إلى هيئات قائمة أو حديثة العهد بالإنشاء تؤدي مهام مماثلة للنشاط التجاري العلني الذي تمارسه المؤسسة المدرجة في القائمة. ويبدو أن العديد من عمليات التحويل التي جرت بعد إدراج المؤسسة في القائمة وقع لأن الدول الأعضاء لم تطبق الجزاءات على الممتلكات غير النقدية للمؤسسات المدرجة في القائمة، مما سمح بتحويل مركبات وعقارات ومعدّات مكتبية وأصول أخرى. وفي حالات أخرى، بدت الدول وكأنها سمحت بعمليات التحويل هذه اعتقاداً منها بأن المؤسسة المتلقية لا تشارك في دعم الإرهاب أو أي نشاط مشبوه آخر (S/2006/750، الفقرة ٧٤).

٨٣ - ويجدد الفريق توصيته الداعية للجنة إلى تذكير الدول بالتزامها بتجميد جميع أصول كل الكيانات المدرجة في القائمة وعدم السماح بتحويلها أو استخدامها من طرف كيان آخر، حتى ولو كان ذلك للأغراض التي تعتقد الدول الأعضاء أنها مشروعة، باستثناء ما يتم

بناء على إعفاء تحصل عليه بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)^(٦٤). وفي الوقت ذاته، يمكن للجنة أن تشجع الدول على تطبيق إجراء التجميد على عمليات تحويل الأصول قبل إدراج المؤسسة في القائمة، هي العمليات التي يبدو أن الغاية منها هي التملص من إجراء تجميد الأصول (رهنًا بمقتضيات التشريعات المحلية)^(٦٥). ومع أن هذه التوصية تستهدف بالدرجة الأولى عمليات الإدراج التي ستتم مستقبلاً، فإن اللجنة قد تود تقديم إرشادات خاصة ومحددة الهدف إلى الدول التي عُرف أن عمليات التحويل هذه قد تمت فيها بالفعل.

٨٤ - كما يوصي الفريق بأن تتخذ اللجنة خطوات لمعالجة المشكلة الأوسع المتمثلة في عدم قيام الدول الأعضاء بتتبع الأصول غير النقدية للكيانات المدرجة في القائمة وتجميدها. وبحسب تجربة الفريق، فإن قيمة العقارات والمركبات والمعدات كثيراً ما تتجاوز إلى حد بعيد الأموال النقدية التشغيلية المحتفظ بها في الحساب المصرفي لأية مؤسسة، خاصة حينما تكون المؤسسة قد حصلت على إنذار مسبق باحتمال إدراجها في القائمة وبالتالي تُتاح لها فرصة لنقل مزيد من الأصول النقدية إلى مكان آخر. وعدم تتبع هذه الأصول غير النقدية لا يضعف تنفيذ الجزاءات فحسب، بل يجعل من الأصعب على سلطات الدولة التأكد مما إذا كان كيان مدرج في القائمة لا يزال يمارس عمله. ويمكن للجنة، على أقل تقدير، أن تذكر الدول الأعضاء بأن مجلس الأمن، عندما أشار في الفقرة ١ (أ) من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) إلى "الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى"، أوضح أن "الأموال" ليست إلا فئة فرعية من عالم "الأصول المالية" الأوسع الذي تنطبق عليه الجزاءات، وأن "الموارد الاقتصادية" شيء يُضاف إلى أي منهما. وبخصوص مسألة إن لا تزال ثمة شكوك حول كون هذا المصطلح ينطبق على الممتلكات غير النقدية أم لا، فإن التأكيد الوارد في الفقرة ٣ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) على أن "مقتضيات الفقرة ١ (أ) [...] تنطبق على الموارد الاقتصادية من جميع الأنواع" (التوكيد مضاف) سيدها لا محالة.

٨٥ - ويمكن للجنة أن تقدم مزيداً من التوجيه بشأن هذه النقطة من خلال نشر قائمة غير حصرية بأنواع محددة من الممتلكات غير النقدية التي تشملها الجزاءات في موقعها على الإنترنت^(٦٦). وقد قدمت اللجنة هذه القائمة غير الحصرية (في مذكرة شفوية) في شأن

(٦٤) المرجع ذاته.

(٦٥) انظر المناقشة الواردة في المرجع ذاته، الفقرة ٧٥.

(٦٦) انظر الاقتراح السابق التي تقدم به الفريق لتعريف الأصول المشمولة بإجراء تجميد الأصول في تقريره السادس (S/2007/132، الإطار ٤).

”الأموال والموارد المالية“ المشمولة بالفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)^(٦٧). وعلى نحو مماثل، تتعهد لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) قائمة غير ملزمة وغير حصرية بـ ”الأموال والأصول المالية“ و ”الموارد الاقتصادية“، مشيرة إلى أن هذه العبارة الأخيرة تشمل ”الأصول أيا كان نوعها، سواء كانت أموالاً مادية أو غير مادية، منقولة أو عقارية، والتي ليست أموالاً“^(٦٨). ووضعت فرق عاملة حكومية ودولية أخرى تعاريف ذات أمثلة محددة مفيدة للأصول غير النقدية مثل ”العقارات، بما فيها الأراضي والتجهيزات على الأرض“ و ”الممتلكات المنقولة، بما فيها السلع والأمتعة“ و ”السبائك الذهبية والفضية“ و ”الأحجار النفيسة“^(٦٩) و ”المصنوعات“ و ”السلع“ و ”السفن“^(٧٠). ويفضّل ألا تكون أية قائمة بالأمثلة تضعها اللجنة طويلة لكن ينبغي أن تتضمن أمثلة ملموسة لتنبية الدول الأعضاء إلى التزامها بتجميد الممتلكات غير النقدية.

٨٦ - وبالإضافة إلى توفير التوجيه بشأن الأصول، قد ترغب اللجنة في مساعدة الدول لكي تتبين إن كانت مؤسسة ما خلفاً لكيان مُدرج في القائمة. ويمكن أن يشمل هذا، على سبيل المثال، سرد بعض المؤشرات مثل: ’١‘ أن يكون لهما نفس المديرين أو الموظفين الرئيسيين الآخرين كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسة المدرجة في القائمة؛ أو ’٢‘ أن يكون لهما حملة أسهم مشتركين أو ملكية مشتركة؛ أو ’٣‘ أن يكون لهما نفس العنوان؛ أو ’٤‘ أنها تقوم بأنشطة مماثلة لتلك التي يقوم بها الكيان المدرج في القائمة في نفس المكان وبالتعاون مع نفس الشركاء؛ أو ’٥‘ في حالة المؤسسات الخيرية، لهما نفس الجهات المانحة؛

(٦٧) SCA/7/00 (3) (المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)؛ انظر أيضا SC/6844 (التي تقتبس الأجزاء ذات الصلة من المذكرة الشفوية). وفي ذلك الوقت، كان نظام الجزاءات لا ينطبق إلا على ”الأموال والموارد المالية“، ثم بعد ذلك على تلك المتصلة بحركة طالبان. انظر الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). واستُحدث بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) تدبيرٌ أوسع لتجميد الأصول يشمل أيضاً ”الموارد الاقتصادية“. ويبدو أن التعريف الوارد في المذكرة الشفوية كان إلزامياً: إذ كان مطلوباً من الدول الأعضاء ”تجميد الأموال والموارد المالية“ كما هي مبيّنة في قائمة الأمثلة المحددة التي قدمتها اللجنة. وبالطبع، ليس من الضروري أن تكون كذلك أية قائمة بالممتلكات غير النقدية تضعها اللجنة، كما يوضح ذلك المثال الوارد أدناه.

(٦٨) انظر الورقة غير الرسمية المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، www.un.org/sc/committees/1518/pdf/Non-paper.pdf.

(٦٩) Watson Institute for International Studies, *Targeted Financial Sanctions: A Manual for Design and Implementation: Contributions from the Interlaken Process* (2001).

(٧٠) مدونة النظم الاتحادية للولايات المتحدة، الباب ٣١، المادة ٥٩٤-٣٠٩ (٢٠٠٧) (تعريف الممتلكات المشمولة بالجزاءات لتشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ”السلع والمصنوعات والبضائع والأمتعة والمخزونات المتاحة والسفن والسلع الموجودة على متن السفن، [...] وأية ممتلكات أخرى، عقارية كانت أم شخصية أم مختلطة، ملموسة أو غير ملموسة، أو فائدة أو فيها فوائد، حاضرة أو مستقبلية أو احتمالية.“).

أو '٦' تسدد الديون أو تفي بالتزامات أخرى للكيان المدرج في القائمة؛ أو '٧' سبق لها أن تلقت التمويل من المدرج في القائمة أو قدمت له التمويل؛ أو '٨' أن تكون لهما حسابات مختلطة أو استثمارات مشتركة؛ أو '٩' أن تكون لهما عمليات مختلطة؛ أو '١٠' كان الكيان المدرج في القائمة سبباً في امتلاك المؤسسة الجديدة؛ أو '١١' سبق لأحدهما أن تعامل مع ممتلكات الكيان الآخر وكأها من ممتلكاته الخاصة؛ أو '١٢' أن يكون لهما لها تاريخ من البيانات المالية أو الإقرارات الضريبية الموحدة. وسيكون من المفيد أيضاً إجراء دراسات إفرادية توضح أمثلة محددة، والفريق مستعد لتقديم المساعدة عند الحاجة^(٧١).

٨٧ - وأخيراً، يمكن للجنة أن تواصل تشجيع الدول الأعضاء على اقتراح أسماء إضافية مدرجة في القائمة ومعلومات مستجدة إضافية تقي من كل المحاولات الرامية إلى التحايل على الجزاءات عن طريق المؤسسات الخلف. وينبغي بصفة خاصة للدول أن تحدد وترصد أنشطة الأفراد الذين يديرون عمليات المؤسسات المدرجة في القائمة أو الضالعين في تقديم الدعم لتنظيم القاعد وحركة طالبان (S/2007/132، الفقرة ١٥). ومن شأن ذلك أن يساعد على تنبيه الدول إلى المؤسسات الخلف حين إنشائها، وضمان تجميد أصول أي هيئة خلف يسيطر عليها هؤلاء الأشخاص. وفي الوقت نفسه، وفي الحالات التي يسيطر فيها هؤلاء الأشخاص على أية مؤسسة مشروعة، فإن ذلك يسمح للمؤسسة بحماية نفسها من الجزاءات عن طريق قطع علاقاتها بالشخص المدرج في القائمة. وبالمثل، ينبغي أن تواصل اللجنة تشجيع الدول على تحديث أسماء المؤسسات المدرجة في القائمة بواسطة أسماء الهيئات الجديدة المراد أن تعمل باسمها.

٨٨ - ويقدر ما تغني التجربة المكتسبة في مجال تجميد الأصول، يتزايد تراكم الممارسات الجيدة. وقد جمع كل من مجلس الاتحاد الأوروبي^(٧٢) وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال^(٧٣) هذه المعلومات والفريق يشيد بهذا العمل. ويعتقد أن أي تحرك نحو

(٧١) يمكن استقاء الأمثلة من تجارب الدول الأعضاء، مثل ما زُعم عن انبثاق صندوق الأختار الدولي (AI-Akhtar Trust International) (QE.A.121.05) عن مؤسسة صندوق الرشيد (Al-Rashid Trust) (QE.A.5.01)، (انظر www.ustreas.gov/press/releases/js899.htm). وعلى نفس المنوال، سيكون من المفيد الحصول على مؤشرات وأمثلة عن عمليات تحويل الأصول قبل إدراج المؤسسة في القائمة، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء على التعرف على هذه التحويلات وإبطالها.

(٧٢) أفضل ممارسات مجلس الاتحاد الأوروبي من أجل التنفيذ الفعال للتدابير التقييدية، في المرجع المشار إليه آنفاً.

(٧٣) انظر على سبيل المثال: فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي FATF/OECD, Freezing Terrorists Assets, International Best Practices, 3 October 2003, www.oecd.org/dataoecd/30/43/34242709.pdf

التنسيق العالمي في مجال تطبيق إجراء تجميد الأصول سيجعل من الأصعب على الإرهابيين المرتبطين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة استغلال الأنظمة الأكثر ضعفاً.

سادسا - حظر السفر

٨٩ - الهدف من حظر السفر هو منع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة من عبور الحدود ما لم يحصلوا على إذن صريح بذلك^(٧٤). وهو أداة يمكن أن تكون ناجعة، خاصة ضد أبرز الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة طالبان، من قبيل الممولين الذين يصعب عليهم انتحال هوية أحد. وسيجدي حقا فرض حظر كامل وشامل على السفر في التصدي لأعمال الإرهاب التي يقوم بها تنظيم القاعدة وحركة طالبان، لكن الدلائل تشير إلى أن وقعه محدود في الوقت الحالي.

٩٠ - وهناك موطن ضعف رئيسي وهو ناشئ عن حاجة الدول إلى السماح بمرور أكبر عدد من الناس عبر حدودها دون تأخير لا مبرر له مع السعي إلى منع دخول أو عبور المجموعة الصغيرة الصغيرة من الإرهابيين الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة الذين عقدوا عزمهم وحزموا أمرهم والذين لديهم قابلية للتكيف. ولئن كانت زيادة التعاون الدولي في مجالات إنفاذ القانون والاستخبارات والدبلوماسية، وتحسين نظم مراقبة الحدود في الدول الأعضاء، عنصرين يساهمان كلاهما في زيادة صعوبة سفر الإرهابيين، فإن السبيل إلى تنفيذ نظام الجزاءات بنجاح يكمن في مدى دقة التفاصيل المدرجة في القائمة الموحدة. وإن التحسينات التي أدخلت مؤخرا على القائمة، وبخاصة فيما يتعلق بالوضع الحالي للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وأماكن وجودهم، سوف تساعد دوائر الهجرة والحدود على اتخاذ قراراتها بسرعة مع التقليل من خطر السماح سهواً بمرور شخص أدرج اسمه في القائمة.

٩١ - لكن يجب القيام بالمزيد. وتكشف القائمة الآن أن ١٨ من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة سلموا أو طردوا أو رحلوا أو أعيدوا من دولة إلى أخرى، لكن الدول لم تكن تقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب كما شجعت على ذلك في الفقرة ٩ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). ومع ذلك، فقد تمكن الفريق من جمع معلومات عن حالات إضافية سيوافي بها اللجنة لإضافتها إلى القائمة إن أمكن. كما تفتقر القائمة إلى تفاصيل عن وثائق السفر التي يمتلكها الأشخاص المدرجة أسماؤهم على القائمة، مع أن الفريق يعلم أنه قد تم اللجوء في بعض الحالات حتى إلى إصدار وثائق جديدة.

(٧٤) بالمعنى الوارد في الفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣٥ أي ”إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بمقتضيات قضية قانونية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (“اللجنة”)، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور ما يبرره“.

٩٢ - وثمة عدد من الأدوات التي يمكن للدول أن تستخدمها لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة من السفر على الصعيد الدولي. إحداها هي نظام المعلومات المتقدمة عن المسافرين قبل المغادرة الذي يتيح للدول مزيداً من الوقت لفحص المسافرين بالحصول على معلومات مفصلة عنهم قبل وصولهم. ويقترح الفريق على اللجنة بأن توصي الدول الأعضاء باستخدام هذا النظام على نطاق أوسع دعماً لنظام الجزاءات، وبأن يشتمل كل نظام من هذا القبيل على إجراءات لمقارنة المعلومات المتعلقة بالمسافرين مع المعلومات الواردة في القائمة الموحدة. وهناك ممارسة أخرى اعتمدها بعض الدول يمكن أن تكون فعالة، وهي مطالبة المسافرين الأجانب القادمين بتقديم وثائق إضافية تؤكد الغرض من سفرهم، بما يتيح للمسؤولين التحقق من هويات مقدمي الطلبات بطريقة أشمل مما هو ممكن لو استندوا إلى وثيقة سفر واحدة. ويمكن أن تشتمل حصيلة تجارب الدول الأعضاء في تنفيذ الجزاءات، المتاحة على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، على هذه الممارسات لتوفيرها لدول أخرى ترتبي أنها مناسبة.

٩٣ - وهناك مشكلة كبيرة تواجه في فرض الحظر على السفر، وهي قدرة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة على السفر باستخدام هوية مزورة. ووفقاً للفقرة ٢٣ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، زادت اللجنة تعاونها مع منظمة الطيران المدني الدولي وقررت أن تروج لاعتماد معايير هذه المنظمة المتعلقة بوثائق السفر على نطاق أوسع. وقد أحرزت عدة دول تقدماً كبيراً في هذا المجال بإصدار جوازات سفر إلكترونية أو بإدراج خطوط مقروءة آلياً وخصائص أمنية حديثة أخرى في وثائق أقدم عهداً. لكن العمل أبعد ما يكون عن الاكتمال، وبخاصة في الدول التي استحدثت هذه الضمانات في حين أنها تفتقر إلى المعدات اللازمة للانتفاع بها. ونظراً للأهمية التي تكتسبها وثائق السفر المزورة بالنسبة للإرهابيين، فإن الفريق يوصي بأن تبذل الدول الأعضاء جهداً خاصاً لتحديد هوية الأشخاص الذي يوفرون وثائق مزورة أو مزيفة للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة وتقديم أسمائهم لإدراجها في القائمة على أساس ارتباطهم بتنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبطون بهما ودعمهم لهم.

٩٤ - وأوصى الفريق، في تقريره الخامس (S/2006/750، الفقرة ٨٩) بأن تشارك الدول بنشاط في قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لوثائق السفر المسروقة والمفقودة. وتحتوي هذه القائمة الآن على تفاصيل ٧,٥ ملايين جواز سفر و ٨,٣ ملايين وثيقة سفر أخرى، من قبيل بطاقات الهوية والتأشيرات، من ١٢٨ بلداً. وقد أسفرت عمليات البحث التي تمت في قاعدة البيانات هذه منذ عام ٢٠٠٢ عن تلقي ٥٨٣ رداً

إيجابيا^(٧٥). فبمسح جواز سفر مقروء آليا، بإمكان موظف الهجرة أن يعرف في بضع ثوان ما إذا كان مسجلا في قاعدة بيانات الإنترنت المتاحة على الإنترنت أو عن طريق قاعدة بيانات متحركة^(٧٦). بيد أن جميع الدول الأعضاء في الإنترنت باستثناء ١٩ دولة عضوا منها فقط، تصل إلى قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة من خلال مكاتبها المركزية الوطنية بدلا من الوصول إليها مباشرة في جميع نقاط الدخول. ولذلك، فإن النظام يتيح إمكانيات كبيرة لم تستغل لمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة من عبور الحدود الدولية باستخدام وثائق سفر مفقودة أو مسروقة^(٧٧).

٩٥ - ومنذ بدء تنفيذ نظام الجزاءات، توقعت اللجنة إمكانية الإعفاء من حظر السفر. بالفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣٥ تشير إلى ثلاثة ظروف قد لا ينطبق فيها منع الدخول أو العبور وهي: إذا كان طالب الدخول من مواطني الدولة المعنية؛ وإذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بمقتضيات قضية قانونية؛ وفي الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور ما يبرره. وليست هناك حدود مصرح بها فيما يتعلق بأسباب الإعفاء، ويبدو أن هذه الفئة الأخيرة تتيح للشخص المدرج اسمه في القائمة أن يطلب إعفائه لأي غرض. لكن ليس ثمة إجراء موحد للقيام بذلك ويوصي الفريق بأن تقوم اللجنة بتوسيع مبادئها التوجيهية من أجل إيجاد إجراء موحد.

٩٦ - وإمكانية إصدار إعفاء لأغراض دينية، من قبيل أداء مناسك الحج، أمر هام وقد أشير إلى ذلك تحديدا في الفقرة ٦ من صحيفة الوقائع المتعلقة بحظر السفر وحالات الإعفاء منه^(٧٨). ويكتسي التعبير عن العقيدة وأداء الواجبات الدينية لدى عدد كبير من الناس في

(٧٥) شرعت الإنترنت في هذا المبادرة في عام ٢٠٠٢ ب ١٠ بلدان مشاركة ونحو ٣٠٠٠ جواز سفر أدرج في قاعدة البيانات. وزاد استخدام قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة إذ بلغت عمليات البحث فيها حوالي مليوني عملية في الشهر في عام ٢٠٠٧. وبفضل قاعدة البيانات، يتم الآن اعتراض نحو ٤٠٠ مسافر يحمل جواز سفر مفقودا أو مسروقا في الشهر. المصدر: [www.interpol.int/Public/](http://www.interpol.int/Public/News/2007/OpEd20070816.asp) ومسؤولو الإنترنت.

(٧٦) عن طريق مبادرتين تعرفان باسمي قاعدة البيانات الثابتة لشبكة الإنترنت وقاعدة البيانات المتحركة لشبكة الإنترنت وصفتا في التقرير السادس للفريق (S/2007/132، المرفق الثاني)

(٧٧) فعلى سبيل المثال، تمكن مجرم حرب معروف تطلبه دول أعضاء في الإنترنت من السفر عابرا ١٦ بلدا والمرور عبر الحدود أكثر من ٤٠ مرة باستخدام جواز سفر مزور سرق في عام ١٩٩٩ وبلغت الإنترنت عنه في عام ٢٠٠٣، وألقي عليه القبض في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولو تم الوصول إلى قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة في نقاط الدخول في أي من البلدان الـ ١٦ لأمكن جيدا إلقاء القبض عليه في وقت أقرب بكثير. المصدر: www.interpol.int/Public/ICPO/speeches/.SGstatement20070502.pdf

(٧٨) انظر www.un.org/sc/committees/1267/pdf/factsheet-on-travel-ban.pdf

جميع أنحاء العالم، سواء أكانوا مسيحيين أو هندوسا أو مسلمين أو أتباع أي عقيدة أخرى، أهمية أساسية. فالمسلمون على سبيل المثال عليهم أن يقيموا أركان الإسلام الخمسة كجزء من عقيدتهم، ومن بين هذه الأركان أداء مناسك الحج. وهذا يقتضي السفر إلى مكة. وترى حكومة المملكة العربية السعودية، بصفتها راعية الأماكن المقدسة (مكة والمدينة) أن من واجبهما تجاه المسلمين السماح لهم بأداء الواجبات الدينية، وعليها في الوقت ذاته أن تراعي التزاماتها الدولية في إطار الحظر المفروض على السفر. وسيسهل عليها القيام بذلك لو عولجت مسائل الإعفاء قبل تقديم طلبات الحصول على تأشيرات السفر اللازمة لدخول الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى أراضيها. ويوصي الفريق بأن توضح اللجنة في صحيفة وقائعها بأنه إذا كان أداء الواجب الديني سببا كافيا يمكن أن يستند إليه الفرد لطلب إعفائه، فإن عليه أن يحصل على إعفاء قبل بدء رحلته من خلال دولة إقامته أو جنسيته.

سابعاً - الحظر المفروض على الأسلحة

٩٧ - واصل فريق الرصد جمع المعلومات من الدول الأعضاء عن حظر توريد الأسلحة إلى تنظيم القاعدة وحركة طالبان ولاحظ أن ثمة مشاكل رئيسية ثلاثة تعترض تحقيق أهدافه. أولها هو أن بعض الدول لم تقم على ما يبدو بما يكفي لكفالة تنفيذ الحظر؛ وثانيها يكمن في اختلاف الطرق التي تفسر بها الدول التزاماتها؛ وثالثها يتصل بنطاق الحظر المفروض على الأسلحة وارتباطه بالتغير المستمر في منهجيات بلوغ أهدافه.

ألف - تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة

٩٨ - تقر كافة الدول الأعضاء تقريبا بأن تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة بصرامة سيحد من الخطر الذي يمثله تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبطون بهما. بيد أن بعض الدول لا تدرك على ما يبدو النطاق الكامل لمسؤولياتها في هذا الصدد، وقد أطلع الفريق اللجنة على حالات يمكن أن تكون حالات عدم امتثال بمقتضى الفقرة (و) من المرفق الثاني للقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وأشار الفريق، بوجه خاص، إلى أفراد وكيانات أدرجت أسماؤهم في القائمة تلقوا أسلحة وتدريباً في أفغانستان والعراق والصومال^(٧٩).

٩٩ - وبوجه عام، ينبغي للدول أن تفعل أكثر من مجرد الاعتماد على القواعد والأنظمة الوطنية القائمة التي تحكم ملكية الأسلحة أو استيرادها أو نقلها أو تصديرها. ويؤمن الفريق بأنه من غير المرجح أن تُمكن هذه التشريعات الموجودة من قبل من تنفيذ حظر توريد

(٧٩) معلومات تم الحصول عليها خلال زيارة الفريق لأفغانستان وباكستان في أيار/مايو ٢٠٠٧؛ التقرير الخامس للفريق (S/2006/750، الفقرة ١٢٩)؛ وتقريراً فريق الرصد عن الصومال (S/2005/625 و S/2006/229).

الأسلحة لتنظيم القاعدة وحركة طالبان تنفيذًا كاملاً ما لم تعدل لتأخذ في الاعتبار حقيقة أنه ينبغي أن توجه ضد الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم على القائمة. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الدول لم تركز ما يكفي من الموارد والاهتمام لتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة سواء بسبب عدم إدراك الخطر أو بدافع عوامل سياسية داخلية أو نظراً لمحدودية الموارد. فعلى سبيل المثال، وجدت دول في منطقة الصحراء صعوبة في التعامل مع المعسكرات المتنقلة لتدريب الإرهابيين التي يديرها تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي (المدرج تحت الرقم (QE.T.14.01).

باء - إدراك الدول الأعضاء لالتزاماتها

١٠٠ - الحصول على السلاح والتدريب عنصران أساسيان لتنظيم القاعدة وحركة طالبان للإعداد لشن هجماتها الإرهابية. لكن، للأسف، تشير المعلومات التي جمعها الفريق إلى أن تنفيذ حظر توريد الأسلحة لتنظيم القاعدة وحركة طالبان لم ينل عموماً نفس الاهتمام الذي حظي به التدويران الجزائيان الآخريان. وقد يعزى هذا إلى أن نطاق الحظر المفروض على الأسلحة أسيء فهمه في أوساط واسعة باعتباره مقصوراً على الأسلحة، رغم أن الصيغة الواردة في الفقرة ١ (ج) من منطوق القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) لا تشير إلى حظر كلاسيكي أو تقليدي للأسلحة وتحدد هذا التدبير صراحة باعتباره تدبيراً ينطبق على المعدات العسكرية وشبه العسكرية "بجميع أنواعها"، وكذلك على تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية. وتشير الفقرة أيضاً إلى مسؤولية الدول عن منع توفير الأسلحة أو التدريب، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها. وقد تولدت عن هذه الفجوة المفاهيمية إمكانية التنفيذ الجزئي للحظر.

١٠١ - وقد ينشأ عدم الامتثال أيضاً عن عدم تصرف الدول تماماً وفق التزامها بمنع "التوريد أو البيع أو النقل، المباشر أو غير المباشر" لمن ترد أسماؤهم في القائمة، ويشمل ذلك ضرورة مراقبة الوجهة النهائية لشحنات الأسلحة من خلال منح التراخيص للمستعملين النهائيين واتخاذ تدابير مماثلة. ويوصي الفريق اللجنة بأن تفكر في التشجيع على إيجاد آليات، داخل الدول وعلى الصعيد الدولي على السواء، لكفالة ألا يظهر باعة الأسلحة أو العتاد ذي الصلة ولا الوسطاء والمستعملون النهائيون الذين يتعاملون معهم على القائمة الموحدة وألا يتصرفوا بإمرة أو باسم أي فرد أو كيان أدرج اسمه على القائمة.

١٠٢ - ويقدر ما تركز الدول على منع تصدير الأسلحة والعتاد والتدريب من أراضيها، ما زال العديد منها لا يركز على الأعمال ذات الصلة من جانب رعاياها خارج حدودها،

على النحو المطلوب في الفقرة ١ (ج) من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). وهذا صحيح خصوصا فيما يتعلق بتقديم المشورة الفنية والمساعدة والتدريب العسكري وقد يعود جزئيا إلى الصعوبة التي تجدها الدول في ممارسة رقابة على رعاياها العاملين في نطاق الولاية القضائية لدولة أخرى، أو في مناطق النزاع حيث لا وجود لحكومة مركزية فعالة. ومع ذلك، يعتقد الفريق أن الدول الأعضاء ينبغي لها أن تتخذ إجراءات حظر قانونية واضحة ضد هذه الأنشطة وتلتزم بالتعاون الدولي الفعال في إجراء التحقيقات وإلقاء القبض على منتهكي إجراءات الحظر. ولتعزيز هذا التعاون، ينبغي للدول أن تسعى إلى تدليل العقوبات القانونية لتقاسم المعلومات الهامة مع الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وبخاصة كفالة إطلاع اللجنة على حالات تدرج في هذا الإطار.

١٠٣ - ولمساعدة الدول على إدراك التزاماتها في إطار الحظر المفروض على الأسلحة، صاغ الفريق ورقة "تفسير للمصطلحات" (SCA/2/06(20)) يمكن الاطلاع عليها على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت^(٨٠). وليكون لهذه الورقة وقع أكبر، قد تنظر اللجنة في إرفاقها بمبادئها التوجيهية. ويمكن الإطلاع أيضا على اقتراحات الفريق الأخرى، وعلى رد اللجنة عليها، على موقعها على شبكة الإنترنت^(٨١) وقد ترى اللجنة أن من الأهمية جمع الورقتين المستقلتين في وثيقة واحدة تسجل موقفها الحالي من اقتراحات الفريق^(٨٢).

جيم - توسيع نطاق الحظر المفروض على الأسلحة

١٠٤ - يعتبر الحظر المفروض على الأسلحة تديرا تقليديا اتخذه مجلس الأمن عدة مرات من أجل التصدي للتهديدات التي تواجه الأمن والاستقرار الدوليين^(٨٣). وبينما تشترك مختلف أنظمة الحظر في العديد من العناصر، إلا أن هناك أيضا أوجه تباين كبير فيما بينها. ويفترض

(٨٠) www.un.org/sc/committees/1267/usefulpapers.shtml

(٨١) www.un.org/sc/committees/1267/exptgrouprec.shtml

(٨٢) انظر S/2005/760 و S/2006/635 و S/2006/1047 و S/2007/229.

(٨٣) مثلا القرارات ٢٣٢ (١٩٦٦) و ٤١٨ (١٩٧٧) و ٦٦١ (١٩٩٠) و ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٣٣ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٧٥١ (١٩٩٢) و ٧٨٨ (١٩٩٢) و ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٦٤ (١٩٩٣) و ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٨٥ (١٩٩٥) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥) و ١٠٥٣ (١٩٩٦) و ١١٣٢ (١٩٩٧) و ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٧١ (١٩٩٨) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) و ١٢٩٥ (٢٠٠٠) و ١٢٨٩ (٢٠٠٠) و ١٣٤٣ (٢٠٠١) و ١٤٠٨ (٢٠٠٢) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٨ (٢٠٠٣) و ١٤٨٣ (٢٠٠٣) و ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٠٩ (٢٠٠٣) و ١٥١٨ (٢٠٠٣) و ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٥٢ (٢٠٠٤) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٥٧٩ (٢٠٠٤) و ١٥٨٤ (٢٠٠٥) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

عادة في أغلب الأنظمة أن الحظر لا يشمل إلا المواد المنتجة للاستعمال العسكري، غير أن المتفجرات التي استعملت في العديد من الهجمات الكبرى التي نفذتها بشكل مباشر أو غير مباشر كيانات مدرجة في القائمة خارج مناطق الصراع، إما أنتجت للأغراض المدنية أو هي منزلية الصنع. وبقدر ما يستند حظر توريد الأسلحة لتنظيم القاعدة/حركة الطالبان إلى الأنظمة السابقة، فإنه سيلقى نجاحاً أقل في التصدي للقدرات الحربية غير الموازية لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان والمرتبطين بهما ما لم تول الدول الأهمية للأهداف المتوخاة منه. وفضلاً عن ذلك، ظلت اللغة المستعملة في مجال حظر توريد الأسلحة على حالها، بينما شهد الخطر الذي يشكّله تنظيم القاعدة وحركة الطالبان تزايداً هاماً منذ اتخاذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). لذا، يعتقد الفريق أن هناك عدة مجالات يمكن فيها جعل تأثير حظر توريد الأسلحة أكبر على القدرات غير الموازية للكيانات المدرجة في القائمة.

١ - المتفجرات المرجلة والمدنية

١٠٥ - لا يزال يتعين على الدول الأعضاء التصدي على وجه الاستعجال لمسألة المتفجرات المرجلة والمدنية. وقد لاحظ الفريق أن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والمرتبطين بهما يستعملون أي نوع من المتفجرات المتاحة، مثل المتفجرات العسكرية في مناطق الصراع، أو العناصر اللازمة لصنع جهاز متفجر مرتجل، ومنها نترات الأمونيوم، في غيرها من المناطق (S/2007/132، الفقرة ٩٠). وفيما يعتقد الفريق والعديد من الدول أن تعبير "الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه" (القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ١ (ج)) ينطبق على المتفجرات العسكرية والمدنية والمرجلة على السواء، يشير البعض إلى أن منع توريد المتفجرات المدنية أو المواد التي تدخل في صنع القنابل المنزلية الصنع من قبيل المستحيل. لكن الفريق يرى أن هناك فرصة لمعالجة هذه المسألة من خلال حظر توريد الأسلحة، ويوصي بما يلي: '١' أن تدرج اللجنة المتفجرات المدنية والمرجلة بصريح العبارة في وثيقتها لتفسير المصطلحات؛ '٢' أن تقوم اللجنة بجمع ما اكتسبته الدول الأعضاء من خبرة في مواجهة هذا الخطر في وثيقة تنشر في موقعها على الإنترنت؛ '٣' أن ينص مجلس الأمن في أي قرار يتخذه مستقبلاً بشأن هذه المسألة على أن "العتاد ذا الصلة بجميع أنواعه" يشمل المتفجرات المدنية والمرجلة. ويمكن آنذاك للجنة وضع توجيهات للدول على أساس أمثلة للمشاكل التي واجهتها الدول في تنفيذ حظر توريد الأسلحة في هذا المجال والحلول التي وجدتها لها.

٢ - التصدي لأنشطة تنظيم القاعدة/حركة الطالبان في مجال التدريب والتجنيد

١٠٦ - وافقت اللجنة على توصية الفريق السابقة بالألا تقتصر "المشورة أو المساعدة أو التدريب في المجال التقني" على من يقومون بتقديم أو توجيه أو توفير المشورة أو المساعدة أو

التدريب في المجال التقني للأطراف المدرجة في القائمة، وأن تشمل كذلك من يتلقونها من تلك الأطراف (S/2007/229، الفقرة ١٨). ويوصي الفريق بأن يوضح المجلس هذه المسألة لدى أي إعادة لتأكيد حظر توريد الأسلحة. ويمكن للمجلس كذلك أن يلزم الدول الأعضاء بصريح العبارة بمنع الأفراد والكيانات المدرجة في القائمة من الوصول إلى مرافق تدريب عسكرية أو إرهابية أو إقامتها أو الاحتفاظ بها داخل حدود تلك الدول، بحيث يتسع نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل التدريب والتجنيد بشكل شامل^(٨٤).

١٠٧ - والتدريب هو أكثر من مجرد نقل للمهارات التقنية؛ ويمثل الشحن النفسي والاجتماعي الذي يضع أسس معتقدات جماعة ما ويهيئ تلاحمها جزءا هاما من أي تدريب عسكري جيد. إذ أن إعداد المجندين نفسيا للعمل كجزء من شبكة إرهابية وللقيام في النهاية بتنفيذ هجوم انتحاري أمر يتطلب قبولية شديدة لعواطفهم وعقولهم. ومن ثم واعتبارا لأن تنظيم القاعدة يحث جميع أتباعه على المشاركة في الكفاح ضد أعدائه باستعمال العنف، يمكن اعتبار هذا الشكل من التحريض والحث على التطرف فيما بعد مرحلة التجنيد جزءا من عملية التدريب المشمولة بحظر توريد الأسلحة.

١٠٨ - غير أن الفريق يرى أن التجنيد يتسم بأهمية أكبر بكثير من التدريب نظرا لأن الأفراد يشكلون أهم موارد لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وينبغي للجنة أن توضح مسألة تطبيق حظر توريد الأسلحة على مثل هذه الأنشطة، ويُقترح أن ينظر المجلس أيضا في ما إذا كان ينبغي صياغة مسألة انطباق حظر توريد الأسلحة على التجنيد بعبارة أكثر صراحة في القرارات المقبلة.

٣ - شبكة الإنترنت والحظر المفروض على الأسلحة

١٠٩ - تعتبر الإنترنت وسيلة عملية يمكن باستعمالها للأفراد والكيانات المدرجة في القائمة التحايل على الحظر المفروض على الأسلحة. وقد أصبحت الإنترنت مركزا كامنا للتجنيد يتيح التشبع المبطن بالفكر المتطرف، والشحن العقائدي الفعلي، والتوجيه الإرهابي النظري. وتتيح المعسكرات الافتراضية للمدربين لتلقين معارفهم دون أي اتصال مباشر مع تلامذتهم.

(٨٤) تجدر بالإشارة أن الدول الأعضاء تقع عليها بالفعل التزامات مماثلة نص عليها مجلس الأمن مثلا في (أ) و (ج) و (د) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتقع كذلك على بعضها تلك الالتزامات بحكم أنها أطراف في صكوك قانونية عالمية تتعلق بمكافحة الإرهاب، مثل التدابير المحددة في المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي اعتمدت في عام ١٩٩٧ ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها حاليا أكثر من ١٥٠ دولة. انظر للمزيد من المعلومات قاعدة بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الموقع: http://157.150.210.22/tldb/universal_instruments_NEW.html

وقد وافى الفريق اللجنة بدراسة تحليلية بشأن استعمال الإنترنت من قبل تنظيم القاعدة والمرتبطين به، وهو يواصل حاليا العمل على هذا الموضوع؛ وسينظر في أثناء ذلك في التوصيات الخاصة ذات الصلة بتنفيذ حظر توريد الأسلحة.

١١٠ - ولا يستهدف نظام الجزاءات حاليا قدرات القيادة والتحكم والاتصالات والإعلام التي تملكها الجماعات المدرجة في القائمة. وفي حالة استخدام الإنترنت خلافا لأحكام حظر توريد الأسلحة أو غير ذلك من التدابير، ينبغي اتخاذ الإجراءات من أجل منع ذلك. ويمكن الاستفادة من تصنيف الأساليب القائمة التي تتبعها الدول في مسعاها هذا في الوثيقة التي توثق فيها خبرات الدول الأعضاء في تنفيذ الجزاءات على موقع اللجنة. ويمكن للجنة أيضا أن تصوغ توصيات خاصة بها.

٤ - الحظر المفروض على الأسلحة وإجراء الإشعار

١١١ - يعتقد الفريق أنه يمكن الاستعانة بإجراء الإشعار الموصى به في الفقرة ١١ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) لتعزيز تنفيذ حظر توريد الأسلحة إذا نقح ليشمل إبلاغ الأفراد والكيانات بأن حيازتها "للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه... و... أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية" خاضعة للجزاءات. ويعتقد الفريق أنه بفرض التزام رسمي على الأفراد المدرجين في القائمة بالتقيد بالجزاءات وإشعارهم بوضوح بالتدابير المتخذة ضدهم، لن يتاح للدول فقط تحسين الوظيفة الوقائية للإدراج في القائمة، بل من شأن ذلك أن ييسر أيضا رصدتها للامتثال للجزاءات والتصدي بمزيد من الفعالية لمحاولات انتهاك الجزاءات.

دال - الحظر المفروض على الأسلحة والاتجار غير المشروع بالأسلحة جوا

١١٢ - يلزم القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والقرارات اللاحقة ذات الصلة الدول الأعضاء بمنع توريد الأسلحة والعتاد بشكل مباشر أو غير مباشر للجهات المدرجة في القائمة بما في ذلك "باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها". وبناء على ذلك، أثار الفريق في تقريره الخامس مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة جوا ولاحظ أن مجموعة البلدان الثمانية دعت "المنظمات الدولية المختصة والمنظمات الإقليمية المهتمة إلى النظر في النقل الجوي غير المشروع للأسلحة..." (S/2006/750، الفقرة ١١٢). وأشار الفريق أيضا إلى تعاونه مع منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي بشأن هذه المسألة.

١١٣ - وطلب إلى الأمين العام في الفقرة ٢٣ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) "أن يتخذ الإجراءات الضرورية لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة... ومنظمة الطيران المدني الدولي

واتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الجمارك العالمية، بهدف تزويد اللجنة بأدوات أفضل لتنفيذ ولايتها بمزيد من الفعالية وإتاحة أدوات أفضل للدول الأعضاء لتنفيذ التدابير،^(٨٥) وأسندت إلى الفريق في الفقرة (ن) من المرفق الثاني مهمة "العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامثال لها".

١١٤ - واعتبارا للتحديات التي تواجهها فرادى الدول، فسيكون من المجدي إشراك منظمات دولية من قبيل منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي اللذين يتعاملان كلاهما مع السلطات الرسمية وشركات الخطوط الجوية، ومنظمة الجمارك العالمية التي تعتبر المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة التي تعمل في سبيل وضع المعايير الجمركية على الصعيد العالمي. ويعتقد الفريق، في ضوء اتصالاته مع هذه المنظمات على مستوى العمل، أنه يمكن إعطاء دفعة من أجل إحراز مزيد من التقدم بإبرام اتفاق رفيع المستوى بين المنظمات واللجنة على شاكلة الترتيب المتخذ بين الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمين العام للأمم المتحدة.

هاء - أدوات أخرى من أجل إنفاذ الحظر المفروض على الأسلحة

١١٥ - وضعت الإنتربول نظام الإنتربول الإلكتروني لتتبع الأسلحة (IWeTS)^(٨٥) الذي يمكن الوصول إليه من خلال شبكة الإنتربول (I-24/7) من أجل تمكين الدول الأعضاء من تعقب مصادر الأسلحة النارية غير المشروعة التي تضبطها حتى مصادرها. وسيتيح هذا النظام للدول مقارنة الأسلحة النارية المضبوطة بالسجلات في البلدان المشاركة وبقاعدة بيانات المعلومات الجنائية الخاصة بالإنتربول من أجل الحصول على معلومات دعما للتحقيقات التي تجريها.

١١٦ - وسبق لمجلس الأمن أن أوصى الدول بتنفيذ برنامج نظام الإنتربول الإلكتروني لتتبع الأسلحة (IWeTS) وتقديم الدعم التقني والمالي له، وذلك باعتباره وسيلة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(٨٦). وحيث أن أنشطة الاتجار غير المشروع بالأسلحة تتحايل أيضا على الضوابط التي تضعها الدول من أجل منع توريد الأسلحة لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان والمرتبطين بهما، فإن النظام المذكور ينطوي على إمكانات تعزيز تنفيذ حظر توريد الأسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بالجهود التي يبذلها المسؤولون الحكوميون

(٨٥) www.interpol.int/public/weapons/default.asp

(٨٦) انظر تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، التوصية ٢، S/2003/1217 (٢٠٠٣)، الفقرات ٥-٧؛ وبيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، S/PRST/2002/30 (٢٠٠٢).

من أجل تحديد هوية الأطراف الضالعة بشكل مباشر أو غير مباشر في توريد الأسلحة إلى الجهات المدرجة في القائمة وإلقاء القبض عليها. ويمكن أن يتيح أيضا الفرصة أمام الدول لعرض أسماء هؤلاء الموردين لإدراجهم في القائمة اعتبارا لارتباطهم بالأفراد أو الجماعات المدرجة في القائمة.

١١٧ - ويوصي الفريق ببناء على ذلك بأن تقوم اللجنة بتشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في نظام الإنترنت الإلكتروني لتتبع الأسلحة، وعلى تقديم المعلومات ذات الصلة بشأن الأسلحة النارية المسروقة أو المفقودة أو غير المشروعة من خلال جهات الاتصال الوطنية لكل منها.

ثامنا - أنشطة فريق الرصد

ألف - الزيارات

١١٨ - زار الفريق ١٥ دولة عضوا في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأجري خمس من هذه الزيارات بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وكانت بقية الزيارات في الغالب إلى دول لم يزرها الفريق من قبل. بالإضافة إلى ذلك، قام الفريق بزيارتي متابعة إلى باكستان وأفغانستان.

١١٩ - كما رافق الفريق رئيس اللجنة في رحلته إلى إثيوبيا، وجيبوتي، وكينيا في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأظهرت هذه الرحلة أهمية سفر الرئيس كوسيلة لإشراك الدول على أعلى الصُعد السياسية. وبينت الرحلة الصعاب العديدة التي تواجهها الدول في تنفيذ التدابير، والتي يكون بعضها جوهريا مثل انعدام الأساس القانوني لذلك التنفيذ. كما أوضحت مدى اختلاف النظر إلى الخطر، حتى من قبل الدول المجاورة. وتمكن الرئيس من تجديد الاهتمام بنظام الجزاءات في الدول الثلاث، والتأكيد على استعداد اللجنة لمساعدة أية دولة على معالجة مشاكل التنفيذ.

١٢٠ - وأظهرت الرحلة إلى باكستان وأفغانستان في أيار/مايو ٢٠٠٧ مرة أخرى التحديات العديدة التي تواجه السلطات في معقل القاعدة/طالبان، كما أتاحت للفريق فرصة استعراض كيفية مساعدة نظام الجزاءات في مواجهة تلك التحديات. وتعد الحكومتان شريكتين رئيسيتين للجنة فيما تبذله من جهود رامية إلى أن يكون النظام أكثر فعالية وتركيزا على الخطر، كما عرضتا العديد من المقترحات المفيدة وقدمتا معلومات مفصلة للفريق عن آخر التطورات. ويقدر الفريق هذه المشاركة المستمرة ويعتبر تقييم هاتين الدولتين بالغ الأهمية لما يضعه هو من تقدير للتقدم الذي يحرزه نظام الجزاءات.

١٢١ - وفي زيارات أخرى، وجد الفريق بعض الخلط بشأن الأدوار المختلفة للجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧، ويرى الفريق أن ذلك لا يزال مسألة قد ترغب اللجنتان في معالجتها. وثمة مشكلة مشتركة أخرى هي التوزيع الفعال للقائمة، ولا سيما على النقاط الحدودية. كما شددت الدول على أهمية احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وضرورة التعاون الدولي، لا سيما في تقاسم المعلومات ذات القيمة التنفيذية.

باء - المحادثات والاجتماعات

١٢٢ - شارك الفريق كذلك في العديد من المؤتمرات والاجتماعات الوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية، والدولية، مما أتاح له فرصة شرح عمل اللجنة وأهداف نظام الجزاءات، بالإضافة إلى مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك. ومن بين الاجتماعات التي حضرها الفريق مؤتمران أديا إلى توجيه طلب محدد إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(٨٧) بتنظيم حلقات عمل معنية بالإبلاغ لدول من أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي/أمريكا اللاتينية، ممن يتعين عليها تقديم تقارير إلى واحدة أو أكثر من لجان مجلس الأمن الثلاث التي تتناول موضوع مكافحة الإرهاب^(٨٨). ويدعم هذا الطلب النهج الموحد الذي تعتمده اللجان الثلاث، والذي يهدف إلى جمع المعلومات مع إضافة أقل قدر ممكن من العبء على الدول الأعضاء.

١٢٣ - كما شارك الفريق في اجتماعات نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، حيث حصل من الدول المشاركة على معلومات تتعلق بتنفيذ الجزاءات وغير ذلك من أنشطة مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، وعن التحديات القانونية التي تواجهها هذه الدول فيما يتعلق بنظام الجزاءات.

(٨٧) إعلان سانتو دومينغو: A/61/933-S/2007/319؛ وإعلان واغادوغو: A/61/992 - S/2007/416.

(٨٨) اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧، ولجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

جيم - الاجتماعات الإقليمية لدوائر الاستخبارات والأمن

١٢٤ - وفقا لولايته المبينة في المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٧٣٥ (٢٠٠٦)^(٨٩)، واصل الفريق تنظيم اجتماعات لكبار مسؤولي الأمن والاستخبارات من أجل مناقشة تطور الخطر الذي تشكله القاعدة ودور نظام الجزاءات. وعقد الفريق اجتماعه الخامس لرؤساء ونواب رؤساء دوائر الأمن والاستخبارات في الأردن، وباكستان، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن، وذلك في شباط/فبراير ٢٠٠٧^(٩٠). وكان الرأي السائد في الاجتماع أن الخطر من الإرهاب المرتبط بالقاعدة قد زاد، رغم كل الجهود التي بُذلت منذ عام ٢٠٠١. فقد أعادت القاعدة تجميع صفوفها واستعادت قواها، ولا سيما من خلال الشبكات الإقليمية. وأعرب المشاركون عن قلقهم المتزايد من استخدام شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات الاتصالات الحديثة من قبل القاعدة والجماعات المرتبطة بها.

١٢٥ - وأشار المندوبون مع الارتياح إلى أن القرارين ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) قد تناولوا جزئياً شواغل أخرى أُعرب عنها في اجتماعات إقليمية سابقة، مما شجعهم على الاعتقاد بأن التفاعل المستمر مع الفريق يعد أسلوباً مفيداً لتعزيز التبادل على الصعيد الدولي وسد الثغرة بين "مَن لديهم المعرفة وتنقصهم الوسائل، ومَن لديهم الوسائل وتنقصهم المعرفة". ولخص المشاركون التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي والمرتبطة بتنظيم القاعدة في الرسالة، والرجال، والمال. وكان التشديد كبيراً على معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب، ولا سيما عدم تسوية الصراعات الإقليمية التي لها أثر سياسي وعاطفي ورمزي كبير على الرأي العام ولا سيما الشباب، مما ييث شعوراً بالظلم، والعجز، والقمع والإهانة. كما أكد المشاركون على أهمية مواصلة تحسين إجراءات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، وأعربوا عن التزامهم بتحسين القائمة الموحدة. ويتوقع الفريق الاجتماع مرة أخرى في مطلع عام ٢٠٠٨، مع احتمال توسيع نطاق عضويته قليلاً.

١٢٦ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، عقد الفريق اجتماعه الإقليمي الأول لكبار مسؤولي مكافحة الإرهاب في خمس من دول جنوب شرقي آسيا، وهي: إندونيسيا، وتايلند، وسنغافورة، والفلبين، وماليزيا، في مركز الأمم المتحدة في بانكوك. وشملت الوفود ممثلين عن

(٨٩) انظر القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، المرفق الثاني، الفقرة (ل): "التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير".

(٩٠) دعي الأردن وليبيا، لكنهما لم يتمكنا من المشاركة.

مجموعة من الوكالات، بما يوحى بلامركزية المسؤولية في مجال التعامل مع موضوع مكافحة الإرهاب في معظم بلدان المنطقة. إلا أن التنسيق فيما بين الوفود كان رائعا وناضجا، كما عرض كل المتحدثين خبرة ومعرفة كبيرتين بالموضوع.

١٢٧ - ووافقت جميع الوفود على أن الخطر الرئيسي في المنطقة يأتي من الجماعة الإسلامية (QE.J.92.02)، وجماعة أبو سيّاف (QE.A.1.01)، ووافد جديد هو حركة راجا سليمان (غير مدرجة في القائمة)، التي تعمل بتواؤم وثيق مع جماعة أبو سيّاف. ورغم هيكله التنظيمي الضعيف، نُظر إلى تنظيم القاعدة باعتباره حركة عالمية مزدهرة ومصدرا لإلهام إرهابيي المستقبل في المنطقة.

١٢٨ - ووجدت الوفود أن القائمة الموحدة مفيدة، معتبرة إياها جزءا هاما من الإجراءات الوطنية والدولية الرامية إلى مكافحة القاعدة المرتبطتين بها. إلا أن الوفود انتقدت نقص محددات الهوية، وأثارت العديد من المسائل بشأن إجراءات إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها، مثل أهمية استشارة دولة الجنسية أو دولة الإقامة قبل الإدراج، وأهمية وجود قواعد واضحة لشطب أسماء الأشخاص الذين ترى دولة جنسيتهم أو إقامتهم أنه يتعين شطب أسمائهم من القائمة.

١٢٩ - وفيما هو أبعد من النطاق المباشر لتدابير الجزاءات، أعربت الوفود عن اهتمامها بشكل خاص بتفاسم خبراتها المعنية بإعادة الإرهابيين إلى المجتمع. وجرت مناقشة مفصلة عن البرامج والمبادرات الفردية الوطنية لإعادة التأهيل، حيث ساهمت كل الوفود بشكل مكثف. ويتسم هذا المجال بالنجاح في المنطقة بشكل واضح، حيث أعربت الوفود عن استعدادها لمساعدة الفريق على إيجاد سبل لنشر بعض أفكارهم في دول أخرى، ومنح منبر أوسع نطاقا للإرهابيين السابقين المستعدين للتحدث عن تجاربهم وندمهم. وعقب هذا التبادل، ناقش الفريق المسألة مع اللجنة، وفتح دولا أخرى برامج مماثلة من أجل توسيع نطاق بحثه.

١٣٠ - وسلّمت كل الوفود بأن استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت قد أدى إلى زيادة الخطر، وبأن معظم الدول الممثلة تبذل كل ما في وسعها داخل ولاياتها لمكافحة استخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية بطرق من بينها سنّ قوانين جديدة. وأجمعت الوفود على عدم قدرتها على اتخاذ إجراءات فعالة بمفردها، أو حتى على أساس إقليمي. فلا يمكن مواجهة استخدام الإرهابيين شبكة الإنترنت إلا عن طريق المجتمع الدولي ككل.

دال - فريق المصرفيين

١٣١ - طلب مجلس الأمن في قراره ١٧٣٥ (٢٠٠٦) إلى الفريق، في جملة أمور، التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير. وبناء على ذلك، في شباط/فبراير ٢٠٠٧، وبمساعدة معهد واتسون للدراسات الدولية في جامعة براون، عقد الفريق اجتماعاً مع ممثلين لعدد من المؤسسات المالية ذات التمثيل العالمي من أجل مناقشة تنفيذ عملية تجميد الأصول.

١٣٢ - وحضر الاجتماع ٣٠ ممثلاً عن القطاع المالي، بالإضافة إلى ممثلين عن الوسط الأكاديمي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب. وتمثلت أهداف الاجتماع في إطلاق حوار مع القطاع الخاص؛ وتحقيق فهم أفضل للتحديات التي يواجهها الوسط المالي في تنفيذ نظام الجزاءات؛ وتحديد سبل جعل الامتثال يتسم بالمزيد من البساطة وفعالية الكلفة والكفاءة، وإيجاد أفكار من أجل التحسين. ورحبت اللجنة بالاستنتاجات، كما شجعت على مواصلة عملية التشاور.

١٣٣ - ولاستكمال هذه المجموعة، ينظم الفريق اجتماعاً ثانياً، يضم هذه المرة المصارف الإسلامية، والمصارف الأصغر حجماً، والأخصائيين من القطاع المصرفي غير النظامي.

هاء - المنظمات الدولية والإقليمية

١٣٤ - حدد الفريق، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وغيرها من الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، طائفة من مجالات النشاط التي يمكن أن تعمل فيها اللجنة بشكل مفيد مع المنظمات الدولية والإقليمية. وناقش الفريق المبادرات المشتركة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي. وأسفر ذلك عن نتيجة فورية تمثلت في أن هذه المنظمات ستكفل النشر المنتظم للقائمة الموحدة من خلال شبكاتها الداخلية. كما وافقت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الجمارك العالمية على إشراك الفريق في برامجهما المعنية بتقديم المساعدة وبناء القدرات، بقدر ارتباطها بتنفيذ تدابير الجزاءات. كما وافقت منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي على إبراز عمل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧، والعمل على زيادة الوعي بالقائمة الموحدة لدى أعضائها.

واو - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

١٣٥ - ربح مجلس الأمن، في قراره ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، بتوسيع نطاق التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وشجع الدول الأعضاء على العمل في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أجل تدعيم تنفيذ تدابير الجزاءات^(٩١). وبحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بلغ عدد الإخطارات الخاصة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الأفراد المدرجة أسماؤهم ٢٩٠ إخطاراً. وبحلول ذلك التاريخ، كان أعضاء الإنتربول في ١١٢ بلداً قد نظروا في جميع الإخطارات الخاصة البالغ عددها ٢٩٠ إخطاراً من خلال نظام I-24/7 للاتصالات فيما يزيد على ٩٤٠٠ مناسبة^(٩٢).

١٣٦ - وكخطوة تالية، وبناء على طلب اللجنة، يناقش الفريق والإنتربول الإخطارات الخاصة للكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة. ويؤمل في أن تساعد هذه الإخطارات الخاصة في الحصول على معلومات إضافية عن الكيانات المدرجة، ربما تساهم في تحديد أصول إضافية، وأيضا الكيانات التي تواصل العمل باسم مختلف أو التي اتخذت خطوات أخرى من أجل إخفاء أنشطتها.

١٣٧ - وعلى الرغم من أن الإخطارات الخاصة قد جذبت اهتماماً ودعماً متزايدين من وكالات إنفاذ القانون بالدول الأعضاء، يوصي الفريق بأن يشجع مجلس الأمن واللجنة الدول الأعضاء على كفالة نشر الإخطارات على نطاق أوسع في الوسط الوطني المعني بإنفاذ القانون، ولا سيما ضباط المواجهة، وعلى توزيع نسخ الإخطارات المتاحة للجمهور على نطاق أوسع للمعنيين الآخرين من الوكالات، والكيانات غير الحكومية، والقطاع الخاص. كما يوصي الفريق بأن تطلب اللجنة رسمياً من الدول الأعضاء تزويد الإنتربول بأية معلومات إضافية تتعلق بإنفاذ القانون وتحديد الهويات، بما يحسن بقدر كبير من نوعية الإخطارات على أساس مستمر من أجل إبقائها مستكملة قدر الإمكان.

١٣٨ - وبينما كان للإخطارات الخاصة أثر أكيد وإيجابي على تنفيذ التدابير، علق الإنتربول بأن سلطات إنفاذ القانون الوطنية لا تعرف دائماً إلى من تلجأ بشأن المسائل المتعلقة بنظام الجزاءات. ومع مراعاة ذلك، يكرر الفريق توصيته السابقة بأن تشجع اللجنة الدول على تحديد منسق وطني لتنسيق وشرح نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة/طالبان داخل

(٩١) انظر القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، الفقرة ٨ من الديباجة.

(٩٢) المصدر: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

بلداهم، وكفالة أن تعي سلطات إنفاذ القانون الوطنية بها، بما في ذلك مكاتب الإنترنت المركزية الوطنية، بهذه الترتيبات (S/2007/132، الفقرات ٦١-٦٤).

زاي - التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١٣٩ - وضعت أفرقة الخبراء الثلاثة التي تساند اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧، ولجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، على النحو الوارد في التقرير السادس للفريق، استراتيجية مشتركة لمعالجة المشاكل التي تواجهها الدول التي لم تقدم بعد التقارير المطلوبة من كل من تلك اللجان (S/2007/132 الفقرة ١١٣). وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، أقرت اللجان الثلاث "ورقة طرائق" قدمتها أفرقة الخبراء وتسعى إلى وضع استراتيجية مشتركة موضع التنفيذ، بدءاً بالمنطقة الأفريقية.

١٤٠ - وخلال عملها مع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره ميسراً، خططت أفرقة الخبراء لعدد من حلقات العمل دون الإقليمية لفائدة المسؤولين الوطنيين المشاركين في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو المضطلعين بمسؤولية كتابة التقارير للجان الثلاث. وعُقدت حلقة العمل الأولى لدول من غرب ووسط أفريقيا يبلغ عددها ٢٣ دولة؛ والثانية تخص دول الجنوب الأفريقي، أما الثالثة فستكون لدول شمال وشرق أفريقيا. كما تشمل الاستراتيجية المشتركة مقترحات للدول التي تحتاج إلى مساعدة في التزاماتها المتعلقة بالإبلاغ في مجموعة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة منطقة البحر الكاريبي وأمريكا اللاتينية. وليس الغرض من الاستراتيجية المشتركة الانتقاص من برامج العمل الحالية أو المقررة للجان، أو الخاصة بأفرقة خبرائها، التي ستواصل التعامل مع الدول بشكل فردي.

١٤١ - وحيث لا يتمتع الفريق بولاية التعامل مع موضوع توفير المساعدة التقنية، فقد أحال كل ما جمعه من معلومات من الدول بشأن احتياجاتها من المساعدة، أو عروضها بتقديم المساعدة، إلى المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب لاتخاذ اللازم. كما يواصل الفريق تنسيق خططه الخاصة بالسفر مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، وتبادل المعلومات قبل الرحلات وبعدها.

تاسعا - تقديم الدول الأعضاء للتقارير

ألف - التقارير المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥

١٤٢ - أشار الفريق في تقريره الخامس إلى أن ١٤٧ دولة عضوا قدمت تقارير إلى اللجنة عملا بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وذلك لغاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/750، الفقرة ١٢٠). ومنذ ذلك الحين، لم تقم بذلك سوى أربع دول أخرى، وهي: أوروغواي، وتوفالو، وجورجيا، وفانواتو. ونتج تقديم هذه التقارير إلى حد كبير عن التعاون، بطرق مختلفة، مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ونيوزيلندا.

باء - القائمة المرجعية

١٤٣ - جاء تقييم الفريق، في تقريره السادس، بأن قيمة القائمة المرجعية المطلوبة بموجب القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) أقل مما كان مؤملا (S/2007/132، الفقرة ٢٥). وفي ذلك الوقت قدمت ٥٥ دولة عضوا قوائم مرجعية، ومنذ ذلك الحين لم تقم بذلك سوى دولتين أخريين، هما: تركمانستان والهند، وكلتاهما قدمت التقرير عقب زيارة الفريق لها. ومن ثم تكون هناك ١٣٥ دولة لم تقدم قائمة مرجعية بعد مرور ١٩ شهرا من موعد تقديم التقارير (١ آذار/مارس ٢٠٠٦). وإجمالا، لم تقدم القوائم المرجعية سوى معلومات محدودة من ٥٧ دولة بشأن الأسماء التي أُضيفت إلى القائمة في الفترة ما بين ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والبالغ عددها ٢٤ اسما، دون أية معلومات تتعلق بالأسماء التي كانت موجودة في القائمة بالفعل والبالغ عددها ٤٤٣ اسما، ولا الأسماء المضافة منذ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وعددها ٢٣ اسما.

١٤٤ - إلا أنه لا يزال يتعين وجود آلية ما من أجل تمكين اللجنة من الحصول على معلومات مستكملة بشأن الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من دون فرض حولة إبلاغ أخرى على الدول. واقترح الفريق في تقريره السادس إيجاد آلية طوعية وغير رسمية تقدم الدول من خلالها معلومات مستكملة إلى اللجنة، وهو يواصل تأييده لهذه التوصية (S/2007/132، الفقرة ٢٨). ويخطط الفريق أن يقدم إلى اللجنة قائمة أسئلة لدراسة استقصائية طوعية عن التنفيذ، توضع في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت من أجل إرشاد الدول بشأن نوع المعلومات الإضافية التي ترغب اللجنة في أن تبلغها الدول بها عند إتاحتها.

عاشرا - مسائل أخرى

ألف - موقع اللجنة المحسّن على شبكة الإنترنت

١٤٥ - يضم موقع اللجنة على شبكة الإنترنت حاليا عددا من الأقسام الجديدة التي تشمل "قسم آخر الأخبار"، ووثائق مثل: صحائف وقائع عن: '١' إدراج الأسماء في القائمة؛ و '٢' شطب الأسماء من القائمة؛ و '٣' الاستثناءات من حظر السفر؛ و '٤' الاستثناءات من تجميد الأصول؛ و '٥' استكمال القائمة الموحدة. بالإضافة إلى ذلك، تضم قائمة "الوثائق المفيدة" حاليا ورقة لشرح المصطلحات المتعلقة بحظر الأسلحة، وإرشادات للبحث في القائمة الموحدة بطريقة أكثر فعالية، ونشرة صحفية عن التمييز بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ ولجنة مكافحة الإرهاب، وورقة عن خبرات الدول الأعضاء في مجال تنفيذ الجزاءات^(٩٣).

١٤٦ - وآخر هذه الوثائق هو مقارنة للمعلومات التي تلقاها الفريق من أكثر من ٧٠ دولة. والغرض من الأمثلة الواردة والبالغ عددها ٤٩ مثلا هو تقديم مرشد توضيحي بشأن كيفية قيام بعض الدول الأعضاء بتنفيذ تدابير الجزاءات. وقد تجد دول أخرى (أو لا تجد) بعض هذه الممارسات مفيدا أو ملائما لظروفها ومواردها واحتياجاتها الوطنية الخاصة، عند تنفيذ النظام الموضوع بموجب القرار ١٢٦٧. ولا تعد الورقة ازدواجا لقائمة "أفضل الممارسات الدولية" الموجودة في موقع لجنة مكافحة الإرهاب على شبكة الإنترنت التي توجز القواعد والمعايير في هذا المجال وفقا لولاية لجنة مكافحة الإرهاب الواردة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(٩٣) انظر www.un.org/sc/committees/1267/index.shtml.

الدعاوى القضائية المرفوعة من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة أو من أشخاص لهم صلة بهم

١ - صدر خلال الأشهر القليلة الماضية قراران في دعوتين قضائيتين طويلتي الأمد رفعهما شخصان مُدرجة أسماؤهما في القائمة، وهما حكم إضافي صدر ضد طلب الطعن الذي تقدمت به مؤسسة الإغاثة العالمية (Global Relief Foundation) (QE.G.91.02) في ما اتخذته الولايات المتحدة من إجراءات لتنفيذ الجزاءات ضدها، وحكم صدر ضد طلب الطعن الذي تقدم به ياسين عبد الله عز الدين قاضي (QI.Q.22.01) ضد قرار تجميد أصوله في تركيا. ومن المنتظر صدور قرار من محكمة العدل الأوروبية في غضون الأشهر القليلة القادمة في قضية أخرى للمدعو قاضي (ودعوى متممة)، وستكون له آثار بعيدة المدى في ما يتعلق بتنفيذ الجزاءات هناك. وختاماً، رفعت مؤسسة الحرمين (Al-Haramain Foundation) (QE.A.117.04) دعوى جديدة في الولايات المتحدة، وبذلك بلغ مجموع طلبات الطعن المقدمة ضد الجزاءات التي علم بها الفريق ٢٦ طعناً.

الاتحاد الأوروبي^(١)

٢ - من المقرر عقد جلسة استماع في محكمة العدل الأوروبية عما قريب في لكسمبرغ للمرافعة الشفوية بشأن طلبات الاستئناف التي تقدم بها علي أحمد يوسف (QI.Y.47.01)^(٢) ومؤسسة البركات الدولية (QE.B.39.01) وقاضي ضد الأحكام المؤيدة لتطبيق الجزاءات^(٣)؛ ومن المتوقع صدور قرار نهائي في هذه القضايا قبل نهاية هذا العام. ولا يزال طلبا استئناف مماثلان تقدم بهما شفيق بن محمد بن محمد العيادي (QI.A.25.01) وفرج فرج حسين السعيد (QI.A.137.03) ينتظران صدور حكم في طلبات استئناف سابقة^(٤). ولم تبت بعد المحكمة الابتدائية في دعوى خامسة رفعها عثمان عمر محمود (QI.M.31.01) في عام

(١) يمكن الاطلاع على القضايا والأحكام في الموقع التالي: curia.europa.eu/en/content/juris/index.htm.

(٢) رُفِع اسمه من القائمة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، انظر النشرة الصحفية SC/8815.

(٣) القضية T-306/01، يوسف ومؤسسة البركات الدولية ضد المجلس واللجنة؛ والقضية T-315/01، قاضي ضد المجلس واللجنة. وللحصول على مزيد من التفاصيل بشأن الحكمين الصادرين في هاتين القضيتين، انظر التقرير الخامس لفريق الرصد (S/2006/750، المرفق الثالث، الفقرة ٤) وتقريره الرابع (S/2006/154، المرفق، الفقرات من ٤ إلى ٧).

(٤) القضية T-253/02، العيادي ضد المجلس؛ والقضية T-49/04، حسن ضد المجلس واللجنة.

٢٠٠١^(٥)، وكذلك الشأن بالنسبة لأربع قضايا جديدة رفعها العام الماضي كل من عبد الرحمن الفقيه (QI.A.212.06)^(٦)، ووكالة سنابل الغوثية المحدودة (Sanabel Relief Agency Limited) (QE.S.124.06)^(٧)، وجمعية عبد ربّه (QI.A.211.06)^(٨)، وطاهر ناصوف (QI.N.215.06)^(٩).

٣ - وتجدر الإشارة أيضا إلى مجموعة من القرارات الصادرة مؤخرا عن المحكمة الابتدائية الأوروبية قضت، لأسباب تتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة، بعدم صحة تطبيق الجزاءات الأوروبية المراد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الأفراد (الذي يقضي بفرض جزاءات الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو ييسرون ارتكابها)^(١٠). وميّزت المحكمة الابتدائية بين قرارات سابقة تؤيد الجزاءات التي نص عليها القرار ١٢٦٧^(١١) بقولها إن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لا يحدد الأشخاص الذين يجب تجميد أصولهم، وهذا جعل من القرار القاضي بفرض جزاءات على أهداف محددة، والعملية المعتمدة للوصول إلى هذا القرار مسألة من تقدير الدول الأعضاء وبالتالي سيخضعان لمزيد من الاستعراض الدقيق. ويبرز هذان القراران سلطة فرض الجزاءات المخولة وفقا للإطار المبين في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وشواغل حقوق الإنسان المستمرة والمتعلقة بها.

باكستان

٤ - لا تزال القضيتان التي رفعهما الكيانان المدرجان في القائمة والمذكوران في التقرير الخامس للفريق (S/2006/750، المرفق الثالث، الفقرتان ٦ و ٧)، والتقرير السادس

(٥) القضية T-318/01، عثمان ضد المجلس واللجنة.

(٦) القضية T-135/06، الفقيه ضد المجلس.

(٧) القضية T-136/06، وكالة سنابل الغوثية المحدودة ضد المجلس.

(٨) القضية T-137/06، عبد ربّه ضد المجلس.

(٩) القضية T-138/06، ناصوف ضد المجلس.

(١٠) تقتضي الفقرة ١ (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من الدول ما يلي: "القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها" و "كيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص [...] و [...] أشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم". ولم يحدد القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) قائمة موحّدة بأسماء أشخاص يعينهم يجب تجميد أصولهم عملا بهذه التدابير.

(١١) انظر القضية T-306/01، يوسف ومؤسسة البركات الدولية ضد المجلس واللجنة؛ والقضية T-315/01، قاضي ضد المجلس واللجنة، المشار إليهما أعلاه.

(S/2007/132، المرفق الأول، الفقرة ٥) مستمرتين. فطلب الطعن الذي تقدمه به شركة الرشيد الاستثمارية (Al Rashid Trust) (QE.A.5.01) ضد قرار تجريد أصولها لا يزال معروضا على المحكمة العليا في باكستان بناء طلب استئناف من الحكومة تقدمت به على قرار معارض صدر عام ٢٠٠٣. وفي غضون ذلك، أصدرت محكمة الاستئناف يوم ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أمرا في تلك القضية يسمح للشركة الاستثمارية بالتبرع بالأغذية والأدوية القابلة للتلف من مكاتبها إلى الجهات المتلقية التي تحددها الحكومة^(١٢). ولا يزال طلب الطعن الذي تقدم به صندوق الأختار الدولي (Al-Akhtar Trust International) (QE.A.121.05) معروضا على محكمة الاستئناف ذاتها^(١٣).

سويسرا

٥ - كما أشار الفريق في تقرير سابق، قدم يوسف ندا عبادة المدرج اسمه في القائمة (QI.E.53.01) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شكوى ضد مكتب النائب العام في سويسرا، يطلب فيها تعويضه عن الخسائر المالية الناجمة عن التحقيق الذي أغلق الآن والذي كان فتحه معه المدعي الاتحادي ضده وضد شركته، وهي منظمة ندا للإدارة (Nada Management Organization SA) (QE.N.58.01). وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، منحت المحكمة الجنائية الاتحادية في بليزونا السيد ندا ٩٥١ ٥ فرنكا سويسريا، وهو مبلغ يقل بكثير عن مبلغ ٢٧ مليون الذي كان يلتزمه. وقد احتسب المبلغ الممنوح على أساس مبلغ ٠٤٩ ١٩ فرنكا المستحق على ندا نتيجة للإجراءات القضائية. كما صدر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ حكم لصالح علي غالب همت (QI.H.43.01) في شكوى مماثلة تقدم بها. ولا تزال الدعويان اللتان رفعهما ندا وهمت للطعن في الجزاءات المفروضة ضدتهما معروضتين على المحكمة الاتحادية في لوزان.

تركيا

٦ - في طلب الطعن الذي تقدم به ياسين عبد الله عز الدين قاضي، نقض مكتب القضايا الإدارية في مجلس دولة تركيا في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ قرارا صادرا عن الشعبة العاشرة في مجلس الدولة كان من الممكن أن تُجمد بموجبه أصوله^(١٤). وأبطل حكم الشعبة العاشرة جزءا من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي جُمدت بناء

(١٢) معلومات قدمتها السلطات في باكستان.

(١٣) المرجع ذاته.

(١٤) معلومات قدمتها السلطات التركية، آب/أغسطس ٢٠٠٧.

عليه تلك الأصول. وقد ظلت أصول قاضي مجمدة طوال عملية الاستئناف^(١٥). ومكتب القضايا الإدارية هو أعلى هيئة لمراجعة الطلبات المقدمة للطعن في قرارات مجلس الوزراء، ويبدو أن حكمه أنهى دعوى قاضي. ولا تزال الدعوى التي رفعتها مؤسسة ناسكو نصر الدين القابضة (Nasco Nasreddin Holding A.S) (QE.N.81.02) معروضة عليه.

المملكة المتحدة

٧ - رُفضت طلبات الطعن في الدعاوى الثلاث التي رفعتها زوجات أفراد مدرجة أسماؤهم في القائمة والتي نوقشت في التقرير السادس للفريق (S/2007/132، المرفق الأول، الفقرة ٩)^(١٦).

الولايات المتحدة الأمريكية

٨ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، رفضت محكمة محلية اتحادية ما تبقى من مطالب مؤسسة الإغاثة العالمية (Global Relief Foundation) (QE.G.91.02) أو أصدرت أحكاما مستعجلة فيها. وكانت المحكمة قد رفضت الغالبية العظمى من مطالب المدعي التي تحاجج بالحقوق الدستورية الأساسية، وهو ما تؤكد في حكم الاستئناف. وفي شأن المطالب المتبقية، خلصت المحكمة على الخصوص إلى القول بأن الحكومة استندت إلى أساس وقائعي سليم حين أصدرت قرارها بفرض جزاءات على هذه المؤسسة. وأعلنت المؤسسة في تموز/يوليه ٢٠٠٧ إنها ستستأنف هذا الحكم لكنها تخلت عن ذلك في ما بعد.

٩ - وأقامت مؤسسة الحرمين (الولايات المتحدة الأمريكية) (QE.A.117.04) المدرجة في القائمة دعوى جديدة ضد الحكومة في المحكمة المحلية الاتحادية في ولاية أوريغون، إضافة إلى دعوى سابقة لا تزال قيد النظر في الولايات المتحدة. وتقول مؤسسة الحرمين إن قرار الولايات المتحدة القاضي بفرض جزاءات ضدها قرار تعسفي لا يستند إلى أدلة مادية، وينتهك أيضا حقها في محاكمة وفق الإجراءات القانونية الواجبة (بعدم شرح الأساس الوقائعي للإجراء الذي اتخذته الحكومة والاعتماد على أدلة سرية لم تطلع المؤسسة عليها)، وحقها في الحماية من التفتيش والمصادرة دون أسانيد معقولة (استنادا إلى قرار تجميد أصولها)، وحقها في حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية ممارسة الدين. كما تقول مؤسسة الحرمين إن رفض الحكومة السماح لها باستخدام أصول مجمدة لدفع أتعاب محاميها انتهاك

(١٥) المرجع ذاته.

(١٦) معلومات قدمتها سلطات المملكة المتحدة.

لحقها في الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة. ومن المقرر أن يصدر رد الحكومة على شكوى مؤسسة الحرمين في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

١٠ - وفي إطار طعن مؤسسة الحرمين المستمر في ما تزعم أنه مراقبة غير مشروعة من قبل الحكومة، سمحت محكمة استئناف الدائرة التاسعة للحكومة بتقديم طلب استئناف فوري لقرار صدر عن محكمة محلية اتحادية يقضي برفض التماس الحكومة رفض الدعوى بداية خشية أن تؤدي الدعوى إلى إفشاء أسرار الدولة. واستمعت الدائرة التاسعة إلى حجج بشأن طلب الاستئناف في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ولكنها لم تصدر بعد حكمها فيه. وأخيراً، فإن القضية التي أقامها الرئيس السابق لمؤسسة الحرمين عقيل عبد العزيز العقيل (QI.A.171.04) لا تزال معروضة على المحكمة المحلية الاتحادية، في انتظار صدور قرار من المحكمة بشأن الالتماس المقدم من الحكومة الداعي إلى رفض الدعوى.

المرفق الثاني

الجماعات غير المدرجة في القائمة والمرتبطة بتنظيم القاعدة والهيئات الأخرى المدرجة في القائمة

١ - تضمنت القائمة الموحدّة إلى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أسماء ١٢٤ جماعة وكيانا، كلهم في الفرع الخاص بالقاعدة من القائمة، يمكن وصف حوالي ٣٠ منها بأنها ضالعة في أعمال عنف.

٢ - وقد أدرج معظم هذه الجماعات في أعوام ٢٠٠١ أو ٢٠٠٢ أو ٢٠٠٣. أما جماعة التوحيد والجهاد وتعرف أيضا باسم شبكة الزرقاوي (QE.J.115.04)، وحركة لشكر طيبة (QE.L.118.05)، وجماعة الجهاد الإسلامي (QE.119.05)، فهي الجماعات الوحيدة التي أُدرجت في القائمة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ على التوالي. ويبدو في هذه القائمة تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي (QE.T.14.01) وهو الفرع "الإقليمي" الوحيد التابع لتنظيم القاعدة. وكان معروفا في السابق باسم الجماعة السلفية للدعوة والقتال (GSPC) وفقا لاسمها المختصر بالفرنسية) وهو من بين عدد قليل جدا من الأسماء التي أُدخلت على فرع الكيانات من القائمة التي تم تحديثها (في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)^(١).

٣ - أما القيود المتعلقة بجماعة أبو سياف (QE.A.1.01)، والاتحاد الإسلامي (QE.A.2.01)، وحركة الجهاد الإسلامي المصرية (QE.A.3.01)، والجماعة الإسلامية المسلحة المعروفة أيضا بالاسم المختصر GIA (QE.A.6.01)، وأسباط الأنصار (QE.A.7.01)، وحركة تركستان الشرقية الإسلامية (QE.E.88.02)، وحركة المجاهدين (QE.H.08.01)، وجيش عدن الإسلامي (QE.I.9.01)، واللواء الإسلامي الدولي (QE.I.99.03)، وحركة أوزبكستان الإسلامية (QE.I.10.01)، وجيش محمد (QE.J.19.01)، والجماعة الإسلامية (QE.J.92.02)، ولشكر إي جهانجفي (QE.L.96.03)، والجماعة الإسلامية المقاتلة الليبية (QE.L.11.01)، وجماعة المقاتلين الإسلاميين المغاربة (QE.M.89.02)، فإنه لم يتم تحديثها لأكثر من أربع سنوات. ولا تتضمن الكثير من المعلومات، وخاصة المعلومات عن موقعها/مواقعها أو منطقة/مناطق عملياتها، كما لا يوجد أي ذكر لقادتها.

٤ - وفقد تنظيم القاعدة (QE.A.4.01) نفسه لم يتم تحديثه منذ إدراجه في القائمة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ونتيجة لذلك، فإن النسخة الحالية من القائمة لا تسجل

(١) النشرة الصحفية SC/9005 المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي:

.www.un.org/News/Press/docs//2007/sc9005.doc.htm

التحوّل الذي طرأ على بنية القاعدة على مدى السنوات الماضية أو نطاق شبكاتهما الإقليمية. ولا تعكس القائمة العلاقات الرابطة بين تنظيم القاعدة والجماعات المسلحة التي تنشط في مناطق النزاعات، كما هو الحال في أفغانستان والعراق والصومال، التي هي محور استراتيجيتها التوسعية.

٥ - وترغم جماعات عديدة ارتباطها بتنظيم القاعدة، وذلك أحيانا عن طريق اتخاذ اسم ذي صلة به أو الإعلان علناً عن ولائها لأسماء بن لادن؛ وحتى لو كانت الصلة ظاهرية أكثر من كونها حقيقية، فإنه بإمكان المرء أن يستنتج أن هذه الجماعات تدعم أهداف تنظيم القاعدة ومراميه^(٢). ولم يُدرج في القائمة إلا عدد قليل من هذه الجماعات. ولا تظهر في القائمة أسماء الجماعات التي تطلق على نفسها اسم تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وتنظيم القاعدة في أفغانستان، وتنظيم القاعدة في بلاد الكنانة (مصر)، وتنظيم القاعدة في العراق^(٣).

٦ - هذا وقد برزت إلى الوجود جماعات أخرى. فجماعة أنصار الإسلام (QE.A.98.03) غدت الآن تستخدم اسم أنصار السنة (مُدرج في القائمة كأحد أسمائها المستعارة) كأحد أسمائها الرئيسية وربما ينبغي أن يتضح ذلك في القائمة. وتشير جماعة الجهاد الإسلامي إلى نفسها كذلك باسم اتحاد الجهاد الإسلامي، وهو الاسم الذي ربما ينبغي إدراجه باعتباره اسمها المستعار. وبالمثل، فإن الفريق قد علم بأن الحزب الإسلامي لتركستان، المعروف أيضا باسم الحركة الإسلامية لتركستان، هو نفسه المعروف بالاسم المختصر IMU^(٤). وظهرت جماعات أخرى باعتبارها فروعاً تابعة لجماعات أكبر. وبينما كُتف تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي أنشطته، ظهرت خلايا قد تكون مرتبطة به أو بالجماعة السلفية للدعوة والقتال في عدة بلدان من شمال أفريقيا، مع احتمال أن يكون لهم شركاء في بلدان من أوروبا الغربية.

٧ - وفي جنوب شرق آسيا، وُصفت حركة راجاه سليمان (أو جماعة راجاه سليمان) للفريق باعتبارها جماعة تعمل بتنسيق وثيق مع جماعة أبو سياف (انظر المرجع في الوثيقة الرئيسية). وقد نوقش موضوع إدراجها في القائمة خلال الاجتماع الإقليمي الأول لدوائر

(٢) على سبيل المثال، حدد مايكل شوير ما يزيد بكثير على ٢٠ منها في مقالة في النشرة الأسبوعية الصادرة عن مؤسسة جيمستاون بعنوان 'Terrorism Focus'، المجلد ٤، العدد ٨، ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

(٣) الزعيم الرئيسي للجماعات الجامعة مثل مجلس الشورى الإسلامي (الذي أُنشئ في عام ٢٠٠٦) ودولة العراق الإسلامية (التي أُعلن عنها في بلاغ صدر يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦).

(٤) معلومات قُدمت لفريق الرصد أثناء رحلته إلى أوزبكستان، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

المخابرات والأمن في جنوب شرق آسيا الذي عقده الفريق في بانكوك في شباط/فبراير ٢٠٠٧ - ودعت إلى عقده كذلك أستراليا خلال جلسة الإحاطة الإعلامية لمجلس الأمن التي عقدها رؤساء اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧، ولجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة بالقرار ١٥٤٠، يوم ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، ولكن لم يُقدم حتى الآن أي اسم لإدراجه في القائمة.

٨ - وفي الصومال، ومنذ أوائل عام ٢٠٠٧، ادعت حركة الشباب، غير المدرجة في القائمة، مسؤوليتها عن العديد من التفجيرات الانتحارية والهجمات التي اتبعت فيها ممارسات تنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به في العراق أو أفغانستان^(٥). وأخبر الفريق بأن هذه الحركة تربطها علاقات وثيقة بزعماء الاتحاد الإسلامي، وربما كانت أيضا على علاقة بتنظيم القاعدة. ومن المؤكد أن أيمن الظواهري وأبو يحيى اللبيي كانا يشجعان القتال في الصومال في رسائل الدعاية التي كانا يثانها والواضح أنهما يحاولان تنصيب نفسيهما كمصدرين للتوجيه السياسي للمقاتلين هناك الذين ربما يؤيدون إيديولوجياتهما المتطرفة والعنيفة.

(٥) معلومات قُدمت إلى رئيس اللجنة أثناء رحلته إلى إثيوبيا وجيبوتي وكينيا في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

أثر إجراءات الإدراج في القائمة على قيمة الأصول المجمدة

